جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES DE SETTAT

جامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سطات

بحث لنيل شهادة الاجازة

تخصص القانون الخاص

جهاز النيابة العامة من خلال التنظيم القضائي المغربي

من إعداد الطلبة :

- أميمة الطاهري 16002854
- خالد العزوزي 16002539
- فاطمة ايت حدى 14001998
- رضى العباسي 16002542

تحت إشراف الدكتور :

ذ. يحيى علوي

السنة الجامعية :

2019 - 2018

{ كلمة شكر وتقدير }

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة الله للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد أشكر الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ولا يسعنا إلى أن ننسب الفضل لأهله لذلك خالص الشكر والتقدير للمشرف على هذا البحث سعادة الدكتورين "يحيى علوي ومحمد خلوقي" والذين كان لهم الفضل علينا بتوجيهاتهم السديدة التي كان لها الأثر العميق في إتمام هذا العمل المتواضع فجزاهم الله عنا خيرا، ونشكر كل من ساهم لا من قريب ولا من بعيد .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا من فيض علمهم الذي كان له وقع على تنمية معارفنا، ووضعنا في الطريق الصحيح وتشجيعنا ومساعدتنا من أجل اتمام مسيرتنا التعليمية.

والله ولي التوفيق.

إهـــــداء :

إلى من قال فيهم عزوجل:

{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى:

رموز الصبر والتضحية والعطاء

إلى من أفنت حياتها في تربيتي أمي الغالية

إلى رمز الصبر والتضحية والدي العزيز

إلى جميع الأساتذة المحترمين

إلى أصدقاء الحياة الجامعية

إلى كل من قال ربي ثم استقام

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على اعداد واخراج هذا العمل

إلى حين الوجود

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

مـــقـــــدمـــــة:

تعتبر النيابة العامة بمثابة مرآة تعكس صور الوضع السياسي السائد في الدولة، والعمود الفقري لأي جهاز قضائي، كما يعتبر كذلك القاسم المشترك بين مختلف الأجهزة القضائية الوطنية.

وتعود الجذور الأولى لنشأة مؤسسة النيابة العامة، إلى سنوات العصر الوسيط بفرنسا حيث كان الملك والنبلاء يعينون ممثليهم ليس فقط للدفاع عن مصالحهم ولكن أيضا يتولى هؤلاء الوكلاء جمع الغرامات لفائدة خزينة الملك وتحقيقها لهذه الغايات كان هؤلاء الوكلاء يهتمون بالدرجة الأولى بتوقيع العقوبات المالية على المتهمين وفي المرحلة الثانية لاحقة أصبح هؤلاء الوكلاء يتولون الصهر على تنفيذ هذه العقوبات المالية لفائدة خزينة الملك ولكونه كان وكيلا للملك فإن التسمية الرسمية للدلالة على النيابة العامة وكيلا الملك وغداة الثورة الفرنسية صار الوكيل ينوب عن المجتمع أو الدولة في قضايا الجنائية وذلك باسم الملك.

والنيابة العامة أو كما يسميها البعض من الفقهاء جهة الحق العام أي جهاز قضائي مخول له من طرف المشرع تمثيل الحق والدفاع عن المصالح المجتمع من الناحية القانونية. ولأهمية هذا الجهاز واعترافا بالأعمال الجليلة والمجهودات القيمة التي يقوم بها للصالح العام خصص له المشرع بابا خاصا هو الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها.

والنيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى العمومية تنعت بالقضاء الواقف Magistrature de bout في الفقه الجنائي لأن ممثليها يقف لزوما حين يأخذ الكلمة أمام المحكمة لبسط مطالب الادعاء الشفوية أو المناقشة أوجه إسناد التهمة إلى المتهم في حين أن قضاة الأحكام لا يقفون أبدا لذلك اتسموا بالقضاء الجالس كما تنعت بالطرف الشريف في الدعوى العمومية، لأنه جرت العادة على التماسها دائما لسبل إدانة المتهم سعيا منها في الدفاع عن المجتمع من كيد المجرمين والأشرار فإنها مع ذلك إذ هي تنبهت إلى أن تلمس الإدانة أصبح يتعارض مع العدالة بسبب غلبة أدلة البراءة في جانب التهم، تحولت النيابة العامة من ملتمساتها السابقة، حتى ولو كانت مخطوطة ومكتوبة – ودافعت بحرارة عن الأصل الذي هو البراءة، ولا عجب في ذلك ولا عضاضة ما دامت طرفا في الدعوى العمومية التي ككل الأطراف – يمثل المجتمع كله الذي وإن كان يهمه فعلا تحقيق مصلحته إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب الأبرياء.

ولم يكن جهاز النيابة العامة أن يصل ما وصل إليه التنظيم المحكم واتساع السلطات وجسامة المهام وإلا عبر مراحل طبعت تاريخه.

في مرحلة سبقت عهد الحماية لم يكن جهاز النيابة مستقلا يحرك الدعوى العمومية ويمارسها وينفذ الأحكام، وإنما كانت هاته المهام منصهرة في القاضي مصدر الحكم، وخير دليل على أنه بالرجوع إلى بعض القضايا التي كان القضاء المسلمون يبتون فيها، لا يخرج عن نطاق اعتبارها من مهام النيابة العامة وقتنا المعاصر.

تلعب النيابة العامة دورا بالغ الأهمية فهي تنفرد بإقامة الدعوى العمومية ومتابعتها والإدلاء بالحجج المؤيدة لها وممارسة طرق الطعن بشأنها، كما أوجد المشرع المغربي نظاما خاصا لتدخل النيابة العامة في الميدان المدني وذلك حينما يتطلب الأمر حماية المراكز القانونية معينة جديرة بذلك وخاصة عندما تكون المنازعة ذات صبغة حساسة لها علاقة بالنظام العام أو بتحقيق المصلحة العامة.

كما أصبحت النيابة العامة بالإضافة إلى أدوارها السالفة الذكر تتولى الدفاع عن النظام العام الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في تشجيع الاستثمار ودعم النشاط الاقتصادي وحماية المقاولة من خلال دعم مركز ودور النيابة العامة في إطار مساطر المعالجة صعوبات المقاولة وفق ما تنص عليه مدونة التجارة.

أما لدى القضاء المالي فتلعب النيابة العامة دورا أساسيا وحاسما في تحريك الدعوى ومتابعتها في مجال مراقبة الحسابات وقضايا التأديب المالي.

إن المشرع المغربي قد ترجم التحول الحاصل في وظائف النيابة العامة من حارس تقليدي للمشروعية القانونية والحرص على تطبيق القانون الجنائي والمدني إلى متدخل أساسي وفعال في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على السلم الاجتماعي ومراقبة صرف المال العام.

بهذا التقديم الموجز يمكننا الأن أن نرسم حدود ومن دواعي اختيار الموضوع أن له دور هام في الحياة المجتمع واستقراره وتطوره حيث أنها ممثلة في ضرب على يد الظالم والمجرم ونصرة المغلوب والمجني عليه غاية في ذلك أنك اذا استشعرت أهمية دورك في الحياة وأحببته وتفكرت في ثوابه عند خالق الخلق وخشية من عقابه إذا فرطت في دعوته.

الإشكالية التي تنوي معالجة الموضوع في إطارها، ومتعلقة أساسا بالإجابة على مجموعة من التساؤلات من قبيل:

- ما مدى الفلسفة ذاتها التي تقوم عليها النيابة العامة؟
- وأين تكمن أهمية النيابة العامة كجهاز؟
- وإلى أي حد تكمن مهام النيابة العامة من خلال التنظيم القضائي؟

تجدر الإشارة إلى أن نطاق هذه الدراسة يتمثل في تناول موضوع جهاز النيابة العامة من خلال التنظيم القضائي.

وعموما يفرض علينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

نتحدث في المبحث الأول عن النيابة العامة كجهاز،

أما المبحث الثاني فسيتم الحديث عن مهام النيابة العامة.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

حيث سنبرز من خلاله صفات وأهم ما ميز النيابة العامة " المطلب الأول "، ثم الانتقال للحديث عن تنظيمها " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: صفات ومميزات النيابة العامة

سيتم التركيز فيه على إظهار صفات النيابة العامة " الفقرة الأولى "، ثم ذكر مميزاتها " الفقرة الثانية ".

الفقرة الأولى: صفات النيابة العامة

نشير إلى أن هذه الخصائص أو صفات قد نكون ألمحنا لها عرضا – لتداخل المسائل المدروسة- ولكن نود الأن أن نركز عليها أكثر، وهذه الخصائص أو المميزات هي على التوالي:

أولا: الوحدة

مضمون خاصية الوحدة أن النيابة العامة هيئة واحدة لا تتجزأ هو أن أي عضو من أعضائها وفي محكمة من نوع ودرجة واحدة يمكنه أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية عوض عضو أو أعضاء آخرين في هذه الهيئات، ويكون ذلك الاجراء صحيحا ومنتجا لأثاره، ونحو ذلك تكليف أحد ممثلي النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية زميلا آخر له بنفس هيأة نيابة المحكمة بأن يقدم ملتمساته الكتابية أو الشفوية بدله في قضية من القضايا، بل وفي جلسة الواحدة يمكن أن يخلق أحد أعضاء النيابة العامة زميله والمحاكمة جارية لا تتوقف، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا حاجة لتعدد الكثير منها، مادام كل ذلك يخسر على أساس أن قضاة النيابة العامة ليست لهم شخصية مستقلة عن الهيأة التي ينتمون إليها، فهم يمثلون وأعمالهم تتم باسمها ولحسابها.

ولكن ومع كون أعضاء النيابة العامة غير مستقلين شخصيات عن الهيأة التي يمثلونها بحيث تعتبر أعمالهم صادرة عنها كجهاز قضائي بكامله، فإن ذلك مشروط بضابط بديهي وهو وجوب احترام حدود الاختصاص الترابي والنوعي والولائي العائد للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم المنتشرة في البلد، بحيث لا يجوز مثلا لعضو من أعضاء النيابة العامة أمام محكمة عادية أن يقوم بإجراء أمام محكمة استئنائية نيابة عن أحد قضاة النيابة في هذه الأخيرة بمتوله أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، بل وفي النوع الواحد من المحاكم يجب احترام الضابط

السابق من ثم فلا يصح مثلا أن ينجز عضو النيابة العامة في المحكمة الابتدائية إجراء أمام الغرفة الجنحية أو غرفة الجنايات أغفلته النيابة العامة فيها بدعوى أن تدارك هذا الاغفال واجب وثابت مادامت هيأة النيابة العامة واحدة لا تتجزأ...[1]

ثانيا : صفة الاستقلالية

تتميز مؤسسات النيابة العامة – وبالتبعية ممثلوها – باستقلال عن كل الخصوم في الدعوى والمحكمة والادارة، فاستقلالها عن الخصوم مؤكد في سلطة الملائمة الثابتة لها قانونا { الفصل 38 ق. م. ج } في حق تحريكها للدعوى العمومية أو تركها لها بحسب ما يبدو لها من الظروف والملابسات وما يحقق مصلحة المجتمع العليا، وحتي في الحالات التي يكون فيها القانون خصّ هيئات أو أشخاص غيرها في تحريك الدعوى – التي سنتطرق لها بعد حين – فإن النيابة العامة مع ذلك تظل حرة في مساندة الطرف المحرك للدعوى العمومية من عدمه بحسب ما يمليه عليها واجب الحرص مع تحقيق العدالة ومصلحة المجتمع لا غير.

أما استقلالها عن المحكمة فثابت كذلك إذ لا يجوز كقاعدة لقضاء الحكم أو التحقيق - أن يضع يده مباشرة مع قضيته من القضايا- ما لم يجز لها ذلك القانون صراحة كالفصل 271 ق.م.ج – دون أن تقام بها الدعوى من طرف النيابة العامة، وإن هي النيابة العامة أثارت الدعوى العمومية فلها أن تساند مطالبها وتدافع عنها بواسطة ممثليها وتشرح آرائها بغية إقناع المحكمة بها دون ما أي تدخل أو توجيه من قبل المحكمة اللهم ما اقتضاه نظام حسن سير العدالة وتحصين حقوق الدفاع.

ولا يجوز للمحكمة- إذا ما لاحظت سببا لذلك – أن تقوم بانتقاد مسلك النيابة العامة في تسرعها في إقامة الدعوى، ولا أثناء المحاكمة من طريق توجيه اللوم من رئيس الجلسة شفويا لممثل النيابة العامة أو في صلب الحكم كتابة لأن ذلك إن وقع فإنه يكون سببا للطعن في الحكم الواردة فيه هذه الملاحظات فيه هذه الملاحظات والانتقادات من أجل تقرير بطلانها وتجريد الحكم منها كما لا يثبت لها أن تطلب من النيابة تحريك الدعوى ولا بالأحرى أن تأمرها بذلك، ولا ان تنبهها إلى وجوب إنجاز إجراء من الاجراءات أغفلته النيابة العامة لأن ذلك يرجع إليها وحدها وهي التي تسلك ما تراه مفيدا من سبل من أجل إظهار الحقيقة .[2]

[1] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص : 57 – 58.
[2] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص : 59.

أما استقلالها تجاه الإدارة فنابع من طبيعتها التي تسمح بالقول مع أنها هيئة قضائية من نوع خاص، فأعضاؤها قضاة ينتمون للسلك القضائي بما يتطلب ذلك من تكوين وشروط خاصين يتميز بها أعضاء النيابة العامة عن باقي الموظفين وهي لا تختلف عما يشترط في قضاة الحكم، كما أنهم يتمتعون بضمانات أكبر من تلك التي تخول للموظفين العاديين مما وفر لهم قدرا من الاستغلال لا يتمتع به باقي الموظفين لذلك فإنهم وإن كانوا خاضعين لإشراف وسلطة وزير العدل يلتزمون بالخضوع لتعليماته، فإن ذلك لا يجعل من مؤسسة النيابة العامة جهازا إداريا صرفا لأن هذا الخضوع يقتصر على ما ترفعه النيابة العامة من ملتمسات كتابية، أما المدخلات الشفوية التي تجب للنيابة العامة فيحقق لها قدرا من الاستقلال تجاه السلطة الرئاسية التي يخضع لها أعضاؤها، إذ أقل لما لممثل النيابة العامة هو المطالبة بتطبيق القانون من قبل المحكمة يصدح بها مؤكدا تحرره من أي قيد تكون أغلته به التعليمات المنفذة في الملتمسات الكتابية التي يكون قدمها للمحكمة. [3]

ثالثا : صفة عدم المسؤولية

صفة عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم أثناء ممارستهم لمهامهم في المتابعة والمراقبة في معدنها الأصيل اقتضتها ضرورة تمكين هذه الهيأة – وممثلوها قضاة – من أداء مأموريتها النبيلة التي هي الدفاع عن المجتمع من الأشرار وحفظه من داء الجريمة، لذلك فإن هي انتهت متابعة شخص ما إلى التبرئة مثلا، فلا يسوغ والحالة هذه أن يقوم هذا المبدأ { وقد يكون قبلا خضع للاعتقال بأمر من النيابة العامة} ويطالب بتعويضه من عضو النيابة العامة الذي قام بالإجراء كما يفعل المبدأ عادة مع الذي حرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قضاء الحكم أو التحقيق أو مباشرة متابعته جنائيا لكونه اعتدى على حريته عملا بالفصل 225 ق.م.ج، فهذه أمور غير جائزة مبدئيا تأسيسيا على كون أعضاء النيابة العامة يقومون بأعباء الادعاء الجسيمة، لذلك ينبغي عدم تهديدهم لا بالنصوص الجنائية ولا بالجزاءات المدنية ولا التأديبية إذ هم قاموا بوظيفتهم النبيلة مدفوعين بشرف مهنتهم وقدسية عملهم وحسن النية المفترض فيهم، أما إن كان الأمر خلاف ما سبق فلا أحد يرى أو يدافع عن ترك الحبل على الغارب لعضو النيابة العامة بفعل ما يحلو له بحريات العباد وشرفهم ومصيرهم تحت أية حجة أو المعقولة حيث المسائلة الجنائية والمدنية والتأديبية واردة – بل واجبة – في الحدود التي تطرقنا لها سابقا فليرجع إليها . [4]

[3] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص : 60.

[4] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص : 61.

رابعا : صفة عدم قابلية للتجريح

المقصود بعدم القابلية لتجريح أعضاء النيابة العامة – أو عدم جواز ردهم عند بعض الفقه – هو عدم السماح لخصومها { المدعي عليهم } بتقديم طلبات ترمي إلى نزع صلاحية أعضاء النيابة العامة في ممارسة إجراء - أو عدة إجراءات – متعلق بالخصومة الجنائية مخافة تحيز أو تحامل إلى غير ذلك من الاسباب التي قد يراها المدعي عليه قائمة لصداقة هذا العضو لأحد الأطراف أو لدائنيته له... إلخ، ومع التسليم بأن طلب الرد هذا قد يكون له ما يبرره واقعيا فإن المشرع المغربي قد راعاه بالنسبة لقضاة الحكم فمكن من تجريحهم في الفصل 275 من ق.م.ج، دون أعضاء النيابة العامة لما أكده [5] صراحة في الفصل 276 من ق.م.ج بأنه { لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة } وهو موقف ينبني – غالبا – مع كون النيابة العامة خصم شريف في الدعوى يهمه دائما تطبيق القانون الجنائي، ويتصرف باستقلال تام الجهة تأكيد ادعاءات النيابة العامة ومؤاخذة المتهم، وإن الجهة المدعي عليه الذي لها أن تقرر براءته إن كانت النيابة العامة غير محققة فيما تدعيه، مما يعقد بالتالي طلب التجريح أساسه الذي هو التخوف من التحامل أو المحاباة... مادام مسلما به أن التهرب من مقارعة الخصم بالحجة والدليل سلاح العاجز لا ينبغي مباركة وقبوله.

خامسا : صفة التدرج والخضوع الرئاسي

تفيد هذه الخاصية أن كل عضو من أعضاء هيئة النيابة العامة مرؤوس خاضع لرئيس الهيئة التي يتبعها في حدود الدائرة القضائية التي تختص بها الهيأة، بحيث يتلقى منه التعليمات مباشرة ويكون واجبا عليه تنفيذها وإلا عرض نفسه للجزاءات التأديبية التي تحدثها عندها قبل، والتساؤل المتعلق بهذه الخاصية التي نحن بصددها يتمحور في مدى صحة إجراء يتخذه أحد أعضاء هيئة نيابة عامة ما خلافا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه؟

الجواب المتفق عليه هو أن كل مرؤوسه عليه التقيد بتعليمات رئيسه عند قيامه بكل الاجراءات المتعلقة بالخصومة الجنائية، وإن هو خالفها – ويقطع النظر عن امكانية مجازاته تأديبيا – فإن الاجراء المنجز خلافا لها يكون صحيحا مع ذلك، ونحو ذلك أن يأمر وزير العدل الوكيل العام للملك بإحدى المحاكم بعدم إثارة متابعة أو بعدم التماس تحقيق، أو الكف عن ممارسة طريق من طرق الطعن، لكن مع ذلك وقع تحريك الدعوى

[5] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص : 62.

العمومية أو التمس التحقيق أمور من الطعن من قبل الوكيل العام، فإن جميع الاجراءات التي يخولها القانون لهذا الأخير مباشرة تكون صحيحة وتنتج كل أثارها القانونية، فالدعوى تتحرك والتحقيق ينطلق ما لم يكن ذلك متوقعا مع أمره – الحلول محل مرؤوسه ويطلب إلغاء الاجراءات المتخذة بصددها خلاف لتعليماته.[6]

سادسا : صفة الطرف الأصلي في الدعوى العمومية

بمجرد ما تثار الدعوى العمومية تصير النيابة العامة طرفا أصيلا فيها وأمتنع عليها بالتالي التخلي عن متابعتها ومراقبتها وخصوصا بالإمساك عن سلوك طرق الطعن في الاحكام الصادرة فيها خارج الحدود التي يخولها لها عمل سلطة الملائمة، فصفة الطرف الأصلي الثابت للنيابة العامة في الدعوى العمومية فحضورها واجب خلاف للمتهم أو غيره، ففي حالة عدم حضورها فإن رئيس المحكمة يكلف أحد من القضاة للقيام بالمهام المنوطة بها { المادة 46 من ق.م.ج، فإن عدم ذكر حضور النيابة العامة في الحكم يجعله عرضة للنقض وتجدر الإشارة أن القضاء في كل من فرنسا ومصر يتطلب وجوبا ذكر ممثل النيابة العامة في الحكم فقط دون اشتراط لذكر بالتحديد اسمه الشخصي والعائلي.

الفقرة الثانية : مـميزات النيابة العامة

الـميزة الأولى : إن أعضاءها يخضعون في ممارسة مهامهم لتبعية إدارية وتسلسل في السلطة، على رأسها وزير العدل من السلطة التنفيذية ومع ذلك فهي ليست سلطة إدارية لأن أعضاءها قضاة يشكلون مع قضاة الأحكام هيئة واحدة { م.1 من قانون النظام الرئاسي لرجال القضاء } والدستور يجعل من القضاء سلطة ثالثة متميزة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية { م.76 منه }.[7]

الـميزة الثانية : بالرغم من أعضاءها يشكلون مع قضاة الحكم هيئة واحدة، ويسري عليهم نظام أساسي واحد، نظام أساسي واحد، فإنه يمكن أن نلاحظ بين القضاة النيابة العامة وقضاة الأحكام أوجه الاختلاف التالية:

أ – يخضع قضاة النيابة العامة في ممارسة مهامهم لتعليمات الرؤساء ويلزمون بتطبيق أوامرهم على الأقل في الملتمسات الكتابية، ويسألون تأديبيا عند مخالفة هذه التعليمات والأوامر في حين أن القاضي الأحكام في

[6] عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص : 63.

[7] أحمد الخمليشي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعاريف للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، الطبعة الثانية، ص : 239.

ممارسة عمله القضائي لا يحد من سلطته إلا النصوص القانونية المكتوبة، ولا يوجهه في تطبيق هذه النصوص إلا ضميره المرتبط بهدف تحقيق العدالة في ظل القانون ولا يتلقى التعليمات في اختصاصه القضائي لا من رؤساء الإداريين ولا من أي سلطة أخرى، بل أن من هذه التعليمات يعتبر مرتكبا لجناية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية { م. 238 من القانون الجنائي }.

ب – رأينا أن في مكان أعضاء النيابة العامة التناوب في حضور جلسة قضية واحدة كما أن لأي عضو فيها أن يتم إجراءات بدأها أعضاء آخرون وهو حكم ناتج عن مبدأ الوحدة المطبق على أعضاء النيابة فلا يكون الواحد منهم شخصية مستقلة داخل جهاز النيابة بل هم جميعا يمثلون هيئة النيابة ويعملون باسمها، وعلى العكس من ذلك قضاة الأحكام.[8]

الذين يستقل كل واحد منهم بعمله القضائي ولا يمكن لهم التناوب فيه ولذلك قضت المادة 298 من المسطرة الجنائية بأنه يجب أن تصدر الأحكام " عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت الاحكام باطلة، وفي حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية ."

وإذا كانت أعمال قضاة النيابة العامة تعتبر صادرة عن " هيئة النيابة " يكمل بعضها البعض بصرف النظر عن الأشخاص القائمين بها، فإن هذا مقيد بحدود الاختصاص المخول للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم سواء في ذلك الاختصاص المحلي أو الاختصاص النوعي.

فعضو النيابة في محكمة ابتدائية أو في محكمة استئناف لا يحق له أن يمثل النيابة العامة خارج الدائرة الترابية لاختصاص محكمته. وكذلك عضو النيابة العامة في المحكمة الابتدائية مثلا لا يمكن له أن يقوم بإجراء من اختصاص النيابة القائمة لدى محكمة الاستئناف، فلو انصرم أجل العشرة أيام المحدد لاستئناف وكيل الملك لأحكام الصادرة في الجنح التأديبية { م. 9 من الاجراءات الانتقالية 1974/9/28 } فإن وكيل الملك لا يحق له أن يستأنف بعد ذلك داخل أجل الشهرين المحددة لاستئناف الوكيل العام { م. 426 م.ج} بدعوى ان النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المسموح لها بالاستئناف داخل الشهرين.

[8] أحمد الخمليشي، نفس المرجع السابق الذكر، ص : 239.

ج – نتيجة لوضع قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل خول هذا الأخير صلاحية اقتراح انتقالهم بين مناصبها المختلفة، فقد نص الدستور في الفصل 79 على أنه **" لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون. "** وتطبيقا لهذا الفصل فرق القانون الأساسي الجديد لرجال القضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة في اجراءات نقلهم من محكمة إلى أخرى { في غير حالات النقل التأديبي طبعا }.

فبالنسبة لقضاة الأحكام لا ينقلون { والقانون يعبر عن ذلك بالتعيين في منصب جديد } إلا بناء على طلب منهم أو نتيجة ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها.[9]

ويتم نقلهم بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء { م. 55 من النظام العام الأساسي } أما قضاة النيابة فيمكن نقلهم دون أن يتوقف ذكر على سبب معين، ويتم نقلهم بظهير كذلك لكن باقتراح من وزير العدل بعد استشارته للمجلس الأعلى للقضاء { م. 56 من نفس القانون } من الواضح أن نقل قضاة النيابة يترتب عنه اختيار من تسند إليه المسؤولية أو من يبعد عنها منهم، ولذلك أسند اقتراح النقل إلى وزير العدل تطبيقا للسطلة التي يمارسها على أعضاء النيابة ومراقبة إياهم في ممارسة مسؤوليتها.

الـميزة الثالثة : أنها وإن كانت طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وخصمها فيها فهي تختلف عن الخصم العادي في أشياء كثيرة أهمها :

- أنها تؤدي مهمتها بكل حرية وباستغلال عن المحكمة التي لا يحق لها أن تعاملها معاملة الخصوم العاديين: فلا تملك المحكمة توجيه الأوامر إليها ولا أن تلزمها بالقيام به ما لم يوجد نص قانوني يسمح بهذا التحديد مثل المادة 40 من قانون الجنسية.
  وإذا لاحظت المحكمة خلال أو إهمال في عمل النيابة بوصفها طرفا في الدعوى العمومية امتنع عليها التعويض في الحكم بذلك الخلل أو الإهمال وإلا كان الحكم معرضا للنقض للشطط في استعمال السلطة ويجب عليها أن تعرض الوقائع كما هي دون تعامل أو تشنيع؛
- أنها لا تسأل إزاء الطرف في الدعوى كما يسأل الخصوم العاديون فيما بينهم عن الدعاوي الكيدية التي يرفعونها وعن تجاوز حدود الدفاع فيما يكتبونه أو يقومون به في الجلسات؛
- لا يحق لها التنازل عن المتابعة؛

[9] أحمد الخمليشي، نفس المرجع السابق الذكر، ص : 239.

- لا يحق لها التنازل عن الطعن بعد التصريح به { م. 387 – 406 – 427 }؛
- يحق لها الطعن في الحكم الصادر وفق طلباتها.[10]

الفقرة الثالثة : الجهات والأشخاص المسموح لهم استثناء بإثارة الدعوى العمومية

كان الفصل 34 من ق.م.ج عهد إلى النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية الرئيسية فإن الفقرة الثانية من الفصل 2 من ق.م.ج والتي تنص على أنه " ويقيم الدعوى العمومية ويتابعها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما هو يمكن للشخص المتضرر أن يقيمها طبق الشروط المبينة في هذا القانون..." تشير صراحة إلى استثناءات بمقتضاها يعهد بهذه الامكانية لغير النيابة، وأهم هذا الغير المحرك للخصومة الجنائية إعمالا لهذا الاستثناء نذكر:

1. **بعض الجهات الإدارية :** لأسباب عملية محضة عهد المشرع – أحيانا على سبيل الخيار – لبعض الجهات الإدارية – على غرار المتضرر من الجريمة – بإقامة الدعوى العمومية عن طريق المطالبة بالتعويض المدني، ولا نريد حصر هذه الجهات الإدارية في القانون المغربي، وإنما حسبنا التمثيل لها بإدارتي الجمارك، والمياه والغابات وغيرها من الإدارات... التي خولها المشرع في نصوص خاصة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.[11]
2. **المتضرر من الجريمة :** خول للمتضرر من الجريمة إمكانية تحريك الدعوى العمومية بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 2 من ق.م.ج { ما لم يوجد قيد أو مانع حيث ينبغي مراعاته كما سنرى بعد حين } ويتم ذلك بوسيلتين، أولهما وتتمثل في استدعاء المطالب بالحق المدني مباشرة " وهذا بالنسبة للمخالفات – 2/366 ق.م.ج – والجنح بنوعيها من ضبطية وتأديبية للمتهم أمام الحكم {الفصل 33 من ق.م.ج} والجنح أما ثانيتهما فتتم بتقديم شكوى من المتضرر إلى قاضي التحقيق يطلب فيها التعويض من مرتكب الجريمة التي الجريمة التي أضرت به { ف93 و96 }.[12]

وقد أشرنا للإمكانيتين الآنفتين بمناسبة الكلام عن سبل مواجهة تقاعس النيابة العامة عن المتابعة في بعض الحالات النادرة طبعا – إعمالا منها لسلطة الملائمة وقلنا بأن بالمتضرر حينئذ يمكنه اتخاذ المبادرة وتجاوز قرار

[10] أحمد الخمليشي، مرجع سبق ذكره، ص : 239.
[11] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 64.
[12] [12] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 64.

الترك المتخذ من قبل سلطة الادعاء الذي قد يراه مجحفا به، ومن خلال هذه الملاحظة ربما من أهم الاستثناءات التي يشارك فيها الغير النيابة العامة في إثارة الخصومة الجنائية.

ومع ما سبق فإنه يجب ملاحظة أن طلب التعويض أمام هيئة الحكم أو أمام قاضي التحقيق إذا كان المشرع قد خوله مبدئيا لكل من لحقه ضرر مادي أو معنوي من الجريمة شخصيا ومباشرة، فإنه يمتنع عليه ذلك استثناء مع ما يترتب عن ذلك من نزع المبادرة من بين يديه في تحريك الدعوى العمومية بدل النيابة العامة كما في الحالات الآتية :

1) إذا كان الفصل في الجريمة من اختصاص محكمة استثنائية امتنع على المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية لأن طلبات التعويض أمام هذا النوع من المحاكم لا يقبل أصلا { مثال على ذلك الفصل 9 من قانون العدل العسكري }.

2) عملا بالفصل 15 من الظهير المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات فإن طلب التعويض أمام هذه المحاكم من طرف المتضرر لم يرد عليه النص، ومن ثم يمنع تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا من طرف المتضرر أمامها.

3) إذا وجد نص صريح يجعل المؤهل الوحيد في اثارة الدعوى العمومية هو النيابة العامة، امتنع نهائيا على المتضرر اثارتها والمثال على ذلك الفقرة، الأخيرة من الفصل 752 من ق.م.ج.

4) إذا كان مرتكب الجريمة حدثا فإن المتضرر لا يمكنه تحريكها إلا إذا كانت جناية من الجنايات أو جنحة يلزم فيها التحقيق دون غيرها من الجنح أو المخالفات لصراحة الفقرة الأخيرة من الفصل 547 من ق.م.ج التي تنص على أنه : " أما إذا كان المطالب بالحق المدني هو المتسبب في اثارة الدعوى العمومية فلا يمكن أن يرفع طلبه إلا لقاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث بمقر المحكمة الموجودة في دائرة نفوذها مقر الحدث.

3. **البرلمان بمجلسيه :** هذا الاستثناء من تخصيص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أوجده الدستور في الفصلين 99 90 منه، وبمقتضاه يكون تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لأعضاء الحكومة عن الجرائم التي يرتكبها الوزراء من الجنايات وجنح { دون المخالفات } من اختصاص مجلسي البرلمان حيث تبتدأ المسطرة لزوما باقتراح توجيه الاتهام بوقع عليه على الأقل ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا ويناقشه المجلسان بالتتابع ويوافق عليه بقرار بعد التصديق السري عليه بأغلبية ثلثي

الأعضاء اللذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

4. **محاكم الحكم :** وجد المشرع مناسبا تخويل بعض المحاكم الحكم تحريك الدعوى العمومية التي قد يرتكب خلال انعقاد جلساتها بدل النيابة العامة وهكذا وبالنسبة للمحاكم الزجرية فإذا كانت الجريمة المقترف مخالفة أو جنحة أمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها واستنطق مرتكبيها والشهود وبعد الاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة تطبق الهيأة القضائية، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أمرت الهيأة القضائية بقبض مرتكبيها وبتحرير محضر الوقائع وأحالت فورا الشخص المتهم والجنح لقاضي التحقيق المختص { الفصل 345 من ق.م.ج }.

5. **الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى والرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف:** أناط المشرع في الفصول 267 و268 269 من ق.م.ج بالغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى وبالرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف على حسب الأحوال المفصلة في النصوص السابقة – بتحريك الدعوى العمومية ضد بعض كبار الموظفين كالرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والقضاة بها أو قضاة المجلس الأعلى، وعمال الأقاليم، والقواد الممتازين والباشوات والقواد وضباط الشرطة القضائية ... عن ارتكابهم لبعض الجنايات والجنح { الفصل 266 ق.م.ج }.

الفقرة الرابعة : الموانع الواردة على حق النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية

الأصل هو أن يثبت للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، اعمالا منها لسلطة الملائمة – بمجرد اقتراف جريمة من الجرائم ضد مرتكبها كائن من كان. إلا أن التقرير السابق تحد منه استثناءات بمقتضاها تجرد النيابة العامة من حق تحريك الدعوى العمومية آليات إما بكيفية دائمة { الموانع الدائمة } إما بصورة مؤقتة " الموانع أو القيود المؤقتة ".

أولا : الموانع التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بصورة دائمة.

الموانع الدائمة هذه أو القيود كما يسميها بعض الشراح " أحمد الخمليشي " ترجع إما لتمتع أشخاص معنيتين بحصانة خولها إياهم القانون وإما لإناطة المشرع بجهة أخرى غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية.

أ – الحصانة القانونية مانع دائم على النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ينص الفصل 10 من ق.م.ج : " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".

واعمالا لهذا النص يمكن القول بأن أهم الأشخاص الذين تتوفر لهم الحصانة إعمالا للاستثناءات المقررة في القانون الداخلي هم :

1) **جلالة الملك :** عملا بمقتضى الفصل 29 من الدستور الذي يصرح بأن " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته. "[13]
2) **أعضاء البرلمان { النواب والمستشارين } :** عملا بالفقرة الأولى من الفصل 39 من الدستور التي تقضي بأنه : " لا يمكن متابعة أي عضو من الأعضاء ولا البحث عنه ولا إلغاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال لمزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك ."

وأما الذين تتوفر لهم الحصانة اعمالا للاستثناءات المقررة في القانون الدولي العام فأهمهم الممثلون الدبلوماسيون للدول والمنظمات الدولية المعتمدون بالمغرب الذين قد يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي، ومع ذلك لا ينشأ لسلطات المتابعة في المغرب حق تحريك الدعوى العمومية قبلهم التزاما بالأعراف الدولية التي أضحت تلزم مختلف الدول باحترام البعثات الدبلوماسية الأجنبية الرسمية وتوفير الظروف الملائمة لها للقيام بمهامها خير قيام، وتجنب كل ما من شأنه تذكير صفو العلاقات الدولية التي ينبغي أن تسود مختلف مكونات المجتمع الدولي .

نعم إذا هو ارتكب أحد أعضاء الهيأة الدبلوماسية جريمة خطيرة فأن الحكومة المغربية تطلب كما تقتضي بذلك الأعراف الدولية من حكومة بلده – التي يرجع لها الحق محاكمته حينئذ – سحبه باعتباره صار بعمله ذلك غير مرغوب فيه.

[13] عبد الواحد العلمي ، مرجع سبق ذكره، ص : 74 – 75.

ب – اناطة تحريك الدعوى العمومية بجهة أخرى غير النيابة العامة :

في هذا الافتراض الثاني وقد تعرضنا لأهم حالاته بمناسبة الكلام من الأشخاص والجهات والهيئات التي أناط بها المشرع، استثناء أمر تحريك الدعوى العمومية فإن المواقع التي تقف قيدا لابد من مراعاته على حق النيابة العامة في الدعوى بصفة دائمة، ترد على جرائم مكتملة الأركان والقانون الجنائي المغربي واجب إعماله بصددها وبواسطة القضاء المغربي لغياب أية حصانة قانونية أو قضائية يستفيد منها مرتكبوها، وإنما أمر تحريك التابعة بصددها أناطه المشرع بجهات أخرى غير النيابة العامة لدواعي يرجع تقديرها إليه والتي تتوضح إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمرتكبي أصناف من الجرائم نعدد منها :[14]

- الجنايات والجنح التي يرتكبها اعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم { الفصول 88 – 89 - 90 من الدستور }؛
- الجنايات والجنح التي يرتكبها سامي الموظفين من أعضاء السلك القضائي أو رجال السلطة أو ضباط الشرطة القضائية عملا بما لم يعدل من الفصول { من 266 إلى 270 من ق.م.ج }؛
- الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحكمة { الفصول 343 و344 من ق.م.ج و374 من ق.م.م }.

ثانيا : الموانع التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بصورة مؤقتة :

إذا كان المبدأ مع استحضار الموانع الدائمة الآنفة هو أن يكون للنيابة العامة حق تحريك الدعوى على كل جريمة اكتملت أركانها فإن مع ذلك توجد حالات مهمة يقيد فيها هذا الحق مؤقتا بضرورة ورود شكوى أو طلب أو صدور أمر أو اعلان demonciation على التفصيل الذي نرى فائدته بالنسبة لكل عنصر من العناصر الخمسة المقيدة لهذا الحق كما يأتي :[15]

أ : الشكوى

لا مناص من القول في هذا التمهيد بأن الشكوى تعتبر بحق من أهم القيود المؤقتة التي تقف حائلا بين النيابة العامة واثارة الدعوى العمومية أليا ضد مقترف الجريمة وأود قبل الدخول في تفاصيلها إيراد الملاحظات العامة الآنية بشأنها:

[14] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 76 - 77,

[15] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 77 - 78.

الملاحظة الأولى : وهي أن عملية { الاشتكاء } رغم أهميتها البالغة لم تحظ بتنظيم تشريعي عام يلم كل شتاتها في قانون المسطرة الجنائية، وإنما الممكن هو ترصد حالاتها واحدة في مجموعته القانون الجنائي { الفصول 281 – 475 – 481 – 492 – 522 و535 – 542 – 548 } أو قانون الصحافة { الفصل 72 منه مثلا } أو في غيرهما من المدونات القانونية.

الملاحظة الثانية : وهي أن المشروع بتقييد حرية النيابة العامة في المتابعة بورود شكوى من شخص معين { الذي تكون الجريمة قد أضرت به } يفهم منه أن المصالح التي قصد المشرع حمايتها بهذا الإجراء غير مبررة تماما ومؤدبة للبطلان الذي يوجب على المحكمة المعروضة عليها الخصومة الجنائية خلافا لاحترام هذا الاجراء اعلانه { اثارته حتى ولو يتمسك به أحد الأطراف في الدعوى.[16]

كما لهؤلاء الأخرين إثارته في سائر أطوار المسطرة ولو المجلس الأعلى كما يكون لهذا الأخير إثارته تلقائيا.

الملاحظة الثالثة : المشرع أحيانا يتطلب ورود الشكوى مشفوعا بشكلية أخرى ك" إعذار المشتكى به " في جريمة إهمال الأسرة { الفصل 481 ق.ج } أو صدور حكم بإبطال الزواج به { الفصل 475 ق.ج } حيث لابد أن تنضاف هذه الشكلية إلى الشكوى وإلا يكون تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة معيبا لا يعتد به.

الملاحظة الرابعة : ورود الشكاية في الحدود السابقة في كل حالة تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية، إذا كان من شأنه أن يعطي للنيابة العامة حق المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فإن ذلك يكون في حدود ما تتمتع به من سلطة في تقدير مدى ملاءمته المتابعة من عدمها بحيث لا تفرض عليها الشكوى تحريك المتابعة وجوبا بل كل ما تفعله هو أنها تخول لها إمكانية تحريك المتابعة إن وجدت أن ذلك في صالح المجتمع وإلا امتنعت عن هذا التحريك.

[16] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 78.

من يحق له تقديم الشكوى : الشكوى التي تفتح النيابة بأن تحريك الدعوى العمومية الذي كان مرصدا من قبل، نصدر من الجني عليه { المتضرر } كما يتبين ذلك من خلال كل النصوص التي فرضت على النيابة عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى { راجع محتويات النصوص المستشهد بها أعلاه.} [17]

وعملا بالمبادئ العامة فإن هذه الشكوى تقدم من المجني عليه شخصيا أو بوكيل يعينه لهذا الغرض بوكالة خاصة يكون موضوعها محددا عليه في تقديم هذه الشكوى ويبقى هذا الحق قائما طالما المجني عليه حيا، أما إن هو مات قبل هذه الشكوى فالراجح أنه لا يسوغ للنيابة العامة المتابعة أبدا على اعتبار أن حق الاشتكاء ذو طبيعة شخصية لا ينتقل إلى الورثة.

أما أذا كان المجني عليه شخصا معنويا أو مرفقا من مرافق الإدارة فإن ممثله القانوني أو من أناط به القانون ذلك هو المؤهل لتقديم الشكوى عنه { مثلا الفصل 71 من قانون الصحافة أناط برئيس الهيئة المحددة بالفصل 45 منه تقديم الشكوى باسمها، والفصل 281 ق.ج ربط المتابعة بتقديم الشكوى من طرف وزير الدفاع الوطني. [18]

والمشرع أحيانا يجعل الخيار للمتضرر وجهة أخرى لتقديم الشكوى التي تتحرر بها النيابة العامة فتصح المتابعة حينئذ بمجرد ما تقدم من أي منهما والمثال على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 71 من قانون الصحافة التي خولت رفع الشكوى في الجرائم السب والقذف المقترفة على الوزراء إليهم شخصيا أو وزير الداخلية الذي يوجه هذه الشكوى لوزير العدل.

وبديهي أن المجني عليه إذا كان محجورا عليه لصغر أو لخلل عقلي فإن حاجره باعتباره ممثله القانوني هو المؤهل القانوني هو المؤهل لتقديم الشكوى يدله لكي تستطيع النيابة العامة من بعد ذلك تحريك الدعوى التي تتطلب هذه الشكوى. [19]

[17] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 79.

[18] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 79.

[19] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 80.

هذا وتكملة لما سبق نطرح التساؤلات الآتية :

- ما الحكم الواجب اتباعه في ما إذا كان المجني عليه الذي جعل المشرع تقديمه للشكوى شرطا في صحة تحريك الدعوى لا يستطيع ذلك لمرض أو لعائق مادي آخر ؟

الراجح هو تخويل النيابة العامة في هذه الأوضاع حق تحريك الدعوى العمومية آليا وبدون تطلب وورود الشكوى ممن هي واجبة له، وإلا ظل المجرم بدون متابعة ولا عقاب تبعا وهذا قياسا على الفصل 481 ق.ج الذي أجاز فيه المشرع المتابعة الآلية من النيابة العامة في جرائم إهمال الأسرة إذا كان النائب الشرعي هو نفسه المقترف للجريمة، وإعمالا كذلك لما جاء في قرار المجلس الأعلى الذي صرح فيه بأن : تطبيق مقتضيات الفصل 548 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي أن يكون المعتدي عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية أو سحبها وبالتالي تصح تصرفاته واجازته، فإذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشأن في النازلة فلا مجال للأخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة.

- ما الحكم في حالة ما إذا كان المجني عليه الذي يشترط القانون تقديم شكايته لصحة المتابعة أكثر من واحدة؟

إذا تعدد المجني عليهم كان من بينهم من اشترط القانون ورود شكايته لتسترد النيابة حريتها لا قامة الدعوى العمومية متوقفا على صدور الشكوى في أحد إذ للنيابة العامة تحريكها أو تركها بحسب ما يبدو لها ملائما تبعا لسلطتها التقديرية، ونحو ذلك أقترف أحدهم لخيانة أمانة يكون موضوعها منقولا من المنقولات مملوكا على الشيوع بين أحد أقاربه والغير {كأخيره وجاره } حيث يجوز والحالة هذه للنيابة العامة تحريك الدعوى قبل الخائن المختلس بدون انتظار شكوى من القريب الذي قد يحلو له تقديمها وقد لا يفعل وتكون المتابعة هذا صحيحة.[20]

أما اذا تعدد المجني عليهم وكان شرط ورود الشكوى لازما بالنسبة لكل واحد منهم على حدة، فإن امتناعهم كلهم عن الاشتكاء على يد النيابة العامة عن إثارة المتابعة ضد مرتكب الجريمة، ومثال ذلك أن يكون الشيء المختلس أو المبدد في المثال السابق عائدا الأبوي الخائن للأمانة مناصفة حيث إن لم تشتك على الأقل

[20] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 81.

أحدهما امتنع تحريك الدعوى عن خيانة الأمانة نهائيا، وهو نفس الحكم فيما إذا تعددت زوجات الزاني وامتنعت جميعهن عن اشتكائه.

- ما الحكم إذا تعدد الجناة وكان شرط تقديم الشكوى مطلوبا بالتحريك الدعوى العمومية ؟

في هذا الافتراض يتعدد فاعلوا الجريمة إما باعتبارهم مساهمين أو بفاعل أصلي مع شركاء، والحكم يتوضح بحسب ما إذا كان القانون استلزم ورود شكاية من المجني عليه لمتابعة جميع الجناة حيث الاشتكاء بأحدهم كافيا لتحريك الدعوى العمومية ضد من قدمت به لم تقدم به حتي ولو كان القانون استلزمها لصحبة متابعته بدوره، كما في سرقة أموال أب من قبل حيث يكفي تقديم الأب الشكوى تقرر لمصلحته المجني عليه وليس لمصلحة الجاني، وعليه فإن هذه الضحية وجدت أن من مصلحتها إثارة المتابعة ووجهت شكواها ضد أحد الجناة يكون من النيابة العامة متابعة الجميع بدون تخصيص.

أما إذا كان شرط تقديم الشكوى متطلب بالنسبة لبعض الجناة دون الباقين، فإن النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية ضد الجناة الذين لا ينتفعون من هذا القيد دون أولئك الذين ينتفعون به ولا تحرك الدعوى ضدهم إلا بعد التوصل بالشكوى، ونحو ذلك أن يساهم أو يشارك صديق صديقه في سرقة أموال أحد أصوله، فيكون للنيابة العامة بمجرد ارتكاب الجريمة تحريك الدعوى العمومية ضد الصديق باعتباره إما مساهما أو مشاركا للابن في سرقة أموال أحد الأموال، دون الابن الذي لا بد من ورود شكوى ضده من الأصل حتي تتحرك الدعوى العمومية قبله.

تقديم الشكوى في حالة تعدد الجرائم.[21]

تعدد الجرائم كما هو معلوم يتخذ صورتين، فإما أن يكون التعدد معنويا وإما ماديا، أو تحريك الدعوى العمومية المتوقف على الشكوى فيها يتأثر بحسب صور التعدد كما يأتي:

أ – حالة التعدد المادي للجرائم : وفيها يرتكب الجاني جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات منزلية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن { الفصل 119 من ق.ج } وفي هذه الفرضية – وهي الغالبة – يسهل إلى حد بعيد الحل إذا أن النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى آليا بالنسبة للجرائم التي لا تتوقف متابعتها على الشكوى المجني عليه، ويمتنع عليها تحريكها بالنسبة للتي لم يتقدم فيها المجني عليه بشكوى، وهكذا فمن يسرق

[21] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 81 .

أصله ويضربه ضربا مفضيا إلى عاهة[22] دائمة تحرك النيابة العامة ضد الدعوى العمومية عن الإيذاء العمد { الفصل 402 ق.ج } دون السرقة التي لا بد فيها تقديم شكوى المجني عليه {الأصل} حتي يتسنى للنيابة العامة المتابعة منها .

والفقه مجمع على سلوك نفس الحل حتي ولو كانت الجرائم التي تحقق التعدد المادي ترتبط فيها ارتباطا غير قابل للتجزئة { لكون المشرع اعتبرها مشروعا اجراميا واحدا وأفرد له عقوبة واحدة } والمثال التقليدي لذلك جناية القتل العمد التي ترتبط بجنحة الخيانة الزوجية المعاقبين معا كمشروع إجرامي واحد عملا بالفقرتين 1 و2 من الفصل 392 من ق.ج حيث يكون للنيابة العامة الحق في إثارة الدعوى العمومية عن القتل العمد { المعاقب بالسجن المؤبد } ضد الجاني لأنه لا يتوقف على شكوى من أحد بينما يمتنع عليها ذلك بالنسبة للخيانة الزوجية إلا إذا تلقت بصددها شكوى من الزوج المجني عليه { المتضرر بالخيانة الزوجية }.[23]

ب – حال التعدد الصوري {المعنوي} للجرائم : المقصود بالتعدد المعنوي للجرائم الحالة التي يرتكب فيها نشاط إجرامي واحد يقبل أوصافا جنائية متعددة، مثال ذلك عملية الوقاع الجنسي بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية هي واقعة تشكل فسادا إذا كان كلا الفاعلين فيها **غير متزوج** {الفصل 490 ق.ج} وتكون الخيانة زوجية إذا كان على الأقل أحدهما متزوجا أو هما معا { الفص 491 ق.ج}.

أما حكم هذا النوع الصوري من التعدد فقد كرسه المشرع في الفصل 118 ق.ج قائلا: " الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها ". وهكذا ففي كل الحالات التي تتعد فيها الجرائم معنويا فإن المجرم يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة فقط وهي الأشد في الوصف الذي يوصف فعله بها وإذا نحن رجعنا إلى المثال الاول وافترضنا أن المواقعة الجنسية كانت بين رجل متزوج وامرأة ليست كذلك فإن مقتضى إعمال الفصل 118 من ق.ج، يؤدي إلى القول بأن الجريمة المرتكبة هي الخيانة الزوجية باعتبارها الوصف الأمثل، والإشكال يطرح إذا هي زوجة الزاني تقدمت بالشكوى حيث يكون للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الزانيين وتطبيق الفصل 491 ق.ج في النازلة لكن الإشكال يطرح إذا هي الزوجة امتنعت عن ذلك فهل يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية[24] بالوصف الأخف في مواجهة الزانيين باعتبارهما

[22] [22] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 82.

[23] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص :82.

[24] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص :83.

مرتكبي للفساد الذي يتطلب ورود الشكوى من أحد تأسيسا على أن توقف المتابعة على الشكوى هو استثناء ينبغي تطبيقه في أضيق الحدود أم لا ينبغي ذلك؟.

المفسرون ميزوا في الحكم بين الزوج الزاني والمرأة الزانية غير المتزوجة والجنسية للأول ؛ قالوا بعدم قبول امكانية متابعة لا عن جنحة الخيانة الزوجية ولا عن جنحة الفساد مادامت زوجته لم تشتك حيث ينبغي حفظ الكرامة لما وعدم هتك تسترها على واقعة لها ما لها على كيان الأسرة من آثار لا تخفي أهميتها على اللبيب، والمشرع عندنا يبدو أنه من المتبنين لهذه الرؤية عندما منع في الفصل 491 من ق.ج المتابعة ما لم ترد شكوى من الزوج { أو الزوجة } المجني عليه .

أما بالنسبة للمرأة غير المتزوجة وهب الطرف الثاني في الزنا والتي لا يوجد من يشتكي بها فقد تفرغ الحكم فيها لرأيين، أولهما يقول بإمكانية متابعتها بجنحة الفساد إذ هي احجمت الزوجة عن الاشتكاء بزوجه، وهو قول يعتمد المنطق المجرد الذي لا يمتنع معه تحريك الدعوى لعدم وجود أي عائق قانوني أمام النيابة العامة، وهو ما رفضه مفسرون آخرون بعلة أن نشر وقائع الجريمة أمام المحكمة ولو تحت وصف الفساد سيؤذي إلى افتضاح ما تقرر من حماية للطرف المتضرر والذي فضل عدم الاشتكاء.

ويبدو أن المجلس الأعلى قد انتهج في المسألة رأيا أخر تفرد به يقضي بمتابعة الطرف غير المتزوج في الزنا في حالة عدم ورود شكوى ممن هي مقررة له باعتباره مشاركا في الخيانة الزوجية عملا بحيثية جاءت في أحد قراراته يقول فيها " وحيث أنه لئن كان الفصل 491 من ق.ج قام النص على معاقبة أحد الزوجين الذي يرتكب بصفة رئيسية جنحو الخيانة الزوجية فإن المشارك في جناية أو جنحة نفس العقوبة لهذه الجناية أو الجنحة".

لمن تقدم الشكوى : أمام غياب نص عام في القانون المسطرة الجنائية يعين حصرا جهة بعينها تكون هي المخولة وحدها بتسلم الشكاوى التي تسمح لنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تطلبها يمكن القول في هذه المسألة بأن الأمر لا يخرج عن افتراضين :

الأول : أن يقوم المشرع ويعين الجهة المتلقية للشكوى بنص خاص ففي هذه الحالة توجه إلى هذه الجهة وحدها، الفرضية وإن كانت نادرة فهي موجودة على كل حال والمثال عليها يستمد من الفقرة الثالثة المعدلة من الفصل 71 من قانون الصحافة التي جعلت تحريك الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف الموجهة إلى أعضاء الحكومة متوقفا على شكوى مقدمة من وزير الداخلية لوزير العدل.

الثاني : في هذه الافتراض يفتقد وجود أي نص خاص يحدد لزوما الجهة التي ينبغي أن تقدم إليها الشكوى، فيكون للمتضرر – وهذا هو الراجح – الخيار في أن يوجهها مباشرة إما إلى النيابة العامة عملا بالمنطق مادامت هي الجهة التي تنتظر ورود شكوى تحريك الدعوى العمومية، إما أن يقدمها إلى الضابطة القضائية التي تختص بإجراء البحث التمهيدي عملا بالفصل 21 من ق.م.ج الذي ينص :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في الفصل 18 فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية ..."

شكليات الشكوى : النصوص القانونية التي ألزمت المجني عليه بتقديم شكوى حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى، وردت مطلقة ما يستتبع عدم استلزام ربطها بشكل مخصوص بحيث يمكن أن تصدر شكايات مكتوبة وهذا هو الغالب على ورقة باليد أو بالآلة الكاتبة، أو شفوية تتلقى في النيابة العامة أو لدى ضابط الشرطة القضائية، والمهم هو ان يعبر المجني عليه عن ارادته في الاشتكاء سواء قدم شكوى بنفسه إلى الجهات المكلفة بتلقيها أم كلف الغير بذلك بوكالة خاصة.

ومع وضوح ما سبق وجب:

1) أن يعين الشخص المقدمة به الشكوى ويتم ذلك غالبا بذكر اسمه ونسبه وحرفته وموطنه... وإذا لم يستطع ذلك { لعدم المعرفة مما سبق، أو لامتناع المشتكي به من تمكين المجني عليه من ذلك } يتم الاكتفاء بذكر أوصافه وللمحكمة تحديد هويته من بعد { عملا بالفصول 639 وما يليه من ق.م.ج }.
2) أن تشتمل الشكوى الوقائع التي أضرت بالمشتكى { المجني عليه } دون اشتراط وهذا بديهي صحة تكييفه لها من الوجهة القانونية إذا المهم هو أن تكون بحسب القانون مما يتطلب تقديم شكوى ممن أضرت به لتحريك الدعوى العمومية، والمتضرر ليس عليه جنح إن هو كتف وقائع صادرة من صهر أو قريب إلى الدرجة الرابعة بأنها خيانة أمانة أو نصب والحال أنها سرقة فلا يحاسب عن تلك إذ كل هذه الجرائم تتطلب شكاية، وهو إن أخطأ في التكييف فإن النيابة العامة ستصححه لا محالة وستحرك الدعوى العمومية اعتمادا على الوصف الصحيح.
3) أن يعبر المشتكي صراحة بأنه يتنازل عن حقه في يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بلأن يطلب منها العمل على معاقبة الجاني الذي أضرت به فعلته ولا يقتصر على سرد وقائع الجريمة دونما تظلم ولا طلب اقتصاص له، لأن تصرفه حينئذ لان يكون أكثر من تبليغ عن الجريمة الذي يكون في متناول الجميع القيام به والذي لا تتحرك به الدعوى العمومية أبدا عن جرائم تتطلب ورود شكوى من المعنى عليها فيها.

وقت تقديم الشكوى : إذا كان تحريك الدعوى العمومية مشروطا بصدور شكوى من المتضرر المجني عليه فإن احترام هذا المقتضى يستلزم بداهة أن تتقدم الشكوى إثارة الدعوى العمومية وإلا كان البطلان هو الجزاء الطبيعي لمخالفة هذا الإجراء والذي يحق لأي كان من خصوم وخصوصا المتهم ومحاكم إثارته بدون طلب من أحد، وفي سائر أطوار المسطرة ولا يرتفع البطلان في هذه الحالة حتى ولو تقدم المتضرر بعد ذلك بالشكوى المطلوبة تأسيسا على ان الشكاية واجبة الورود قبل تحريك الدعوى العمومية لا بعدها.

أما عن الوقت الذي يمكن فيه تقديم الشكوى، فأمام سكوت القانون عن الموضوع يمكن القول بأن هو الوقت تحدد بفترة التقادم التي تنقضي بها الدعوى العمومية والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة، وهذا طبعا إذ لم ينقض أو يسقط الحق نفسه في اقامة الدعوى العمومية لمدة أقل من ذلك كونا في مرتكب الجريمة مثلا حيث لا يتبقى كما هو ظاهر محل لتقديم أية شكوى.

ومع وضوح ما سبق فإنه ينبغي التلميح إلا أن الجرائم التي أشترط المشرع تقديم شكاوي من أجل تحريك المتابعات فيها من قبل المجني عليهم يكون غالبا لصفة معينة لا بد منها تجمع الفاعل بالمفعول فيه والتي من الممكن أن تغيب وهذا يحدث كثيرا بين تاريخ ارتكاب الجريمة ورفع الشكوى عنها مما يطرح جديا التساؤل عما إذا كانت الصفة الموجبة للشكوى من قبل المتضرر ينبغي بقاؤها لصيقة بصاحبها لحين تقديم الشكوى بالجاني أم أن وجودها لحظة ارتكاب الجريمة يثبتها له حتما ولو انتقدها بعد ذلك، تمثل للتساؤل المطروح بزوج يرتكب الخيانة الزوجية وبعد ذلك يطلق زوجته – بعد أن علمت بالأمر ويصبح الطلاق بائنا بعد ذلك.

فهل في مثل هذه الحالة تصبح النيابة العامة في حل من ورود شكوى من الزوجة المجني عليها والتي لم تعد بطلاقها البائن تملك هذا الحق وتتابع الزوج أم لا يجوز لها ذلك إلا بعد أن تقدم الزوجة المطلقة الشكوى تأسيسا على أن حقها في الاشتكاء قد اكتسبه لحظة وقوع الجريمة حيث العلاقة الزوجية لم تنفصم.

والحقيقة أنه من رغم ميل بعض المفسرين بخصوص حل هذه الاشكالية إلى الحل الأخير الذي يصير الشكوى مكسبا من المكاسب الشخصية بتصرف فيه من توافرت فيه صفة ما في وقت من الأوقات لارتباط اكتساب الحقوق دوما بوقت معين، بحيث يستعمله بمحض إرادته، فإنني اعتقد بأن الذي يبدو أكثر قبولا هو اتباع العكس مادامت الشكوى في ماهيتها مجرد قيد مؤقت على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والقيد يرتبط بالعلة الموجودة له وهي الصفة بعد ذلك، زالت العلة من تعبير النيابة العامة بورود شكوى من جهة لم تعد لها الصفة في تمتيعها بأي مبادرة في المتابعة الجنائية.

ثانيا : الطلب

وهو قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نعته البعض بأنه ليس سوى شكوى لما تكون متطلبة الورود من جهة رسمية أو عمومية كشرط لإثارة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وعلى كل فإن التمثيل لهذا القيد من قانون لصحافة كفيل بإظهاره وتمييزه عن غيره من القيود، فالفقرة الثانية من الفصل 71 من الظهير بمثابة قانون الصحافة صرحت بأنه :" في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبنية في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة."

أما الفقرة الخامسة من الفصل 71 من قانون الصحافة بأنه " في حالة المس بالكرامة أو السب المقرر في الفصلين 52 و53 من ظهيرنا الشريف هذا فإن المتابعة تقع إما بطلب من توجهت إليه للإهانة أو الشتم وإما تلقائيا على طلب الموجه إلى رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية."

اكتفاء بما سبق من النصوص التي أخذناها من قانون الصحافة يمكن القول بأن ربط المشرع – في هذا النطاق القانوني – لانطلاقة الدعوى العمومية بطلب من بعد عقد جلسة عامة تجريها الهيأة والمجالس والمحاكم { المذكورة في الفصل 45 } أو بطلب من شخص معين ورد في الفصلين 52 و53 من قانون الصحافة يفيد الرغبة بل السعي من المشرع في محاولة إقامته لنوع من من التوازن بين ممارسة الحق في الرأي، وصيانة كرامة أشخاص أو هيأت أو مجالس ... إلخ، التي قد نجد أنه من الأفضل لها عدم إيصال الأمر لساحة الفضاء لما يترتب عن ذلك من زيادة في نشر الوقائع المت

ضمنة للسب أو القذف بسبب علانية المحاكمة وحق الدفاع في المناقشة بل واثبات هذه الوقائع بكل الطرق وإلصاقها بصاحبها { الفصل 49 من ق.ص } اللهم إلا إذا قدرت العكس فعليها حينئذ التعبير عن ارادتها بتقديم طلب بذلك لتتحرك في إثرها الدعوى العمومية.

ثالثا : الأمر

صدور أمر من الجهة التي خولها القانون ذلك كقيد على تحريك الدعوى العمومية إجراء قرره المشرع في بعض الحالات { وهي قليلة } دفعا للمحاذير التي قد تنتج عن ترك سبطة الملائمة كاملة في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة في بعض الجرائم، كتلك التي تنظرها محكمة العدل الخاصة والتي يرتكبها الموظفون العامون من

الرشوة أو غدر أو استغلال نفوذ أو اختلاس حيث من المتصور أن يقع نوع من التردد من طرف النيابة العامة في اقامة الدعوى الجزائية ضد الموظفين قد يكونون من سامي الموظفين تكون مصلحته إما الإحجام عن ذلك تهيبا أو تخوفا أو تسرعا في اقامتها والحال أن ذلك له من المضار أكثر من الفائدة على النظام الاجتماعي والسياسي لذلك فيد المشرع النيابة العامة في تحريكها للدعوى العامة في الفصل8 من القانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة { قانون 6 اكتوبر 1976 } على صدور أمر كتابي من وزير العدل ...،[25] وبذلك جعل المشرع المبادرة بيد وزير العدل في هذه الحالة التي تتضمن حساسية كبرى باعتباره الجهة التي تعتبر المصالح حق قدرها وخصوصا مصلحة الجهاز التنفيذي الذي يتأثر إلى حد بعيد بإثارة متابعة قد تكزن كيدية ضد موظف عام والحجج فيها غير كافية حيث يستحسن والحالة هذه توقي الأضرار التي قد تنجم عن المتابعة الآلية بصددها باشتراط الأمر الصريح بذلك من وزير العدل دفعا للمحاذير.

رابعا : الإذن

الغاية من تطلب الإذن من جهة ما عموما من أجل تحريك الدعوى العمومية هو تأكيد لحماية أو حصانة من نوع خاص لا يمكن تجاهلها، والإذن كقيد على الحرية النيابة العامة نادر في القانون المغربي ولعل أبرز تطبيقاته عندنا ما صرح به الفصل 39 من الدستور الذي نرى في سبيل تجلية حدود هذا القيد أن نورد نصه كاملا في ما يلي:

لا يمكن متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلا مزاولته لمهام ما عادا إذا كان الرأي المعبر عنه يجاد في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في ما سبق.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على اي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

نستفيد من النص أعلاه :

[25] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 90 – 91.

1. مهامه التي تبتدئ قانونا بعد أول افتتاح رسمي له بحصانة مطلقة في ما يتعلق بإبدائه لآرائه خلا مناقشات المجلس الذي ينتمي إليه بحيث لا يكون مسؤولا عن الجرائم القولية من سب وقذف- ومن ثم لا معنى للحديث عن امكانية متابعته عنها- اللهم لا إذا قام هذا العضو برأي يشكل مجادلة في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو تتضمن ما يمس بكرامة جلالة الملك حيث تكزن النيابة العامة حينئذ في حال الحصول على إذن من اية جهة لتحريك الدعوى العمومية { الفصل 39 / 1 من الدستور }.

2. إذا كان البرلمان منعقدا أما لدورة عادية أو استثنائية وارتكب عضو فيه جرائم من غير ما هو محصن بالنسبة إليها بكيفية مطلقة في الحدود السابقة، فإن النيابة العامة لا يجوز لها متابعته عنها إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، اللهم إذا توفرت حالة التلبس بالجريمة التي ارتكبها فيصبح الإذن بالمتابعة حينئذ غير متطلب لانتفاء مضايقة العضو – خصوصا إذا كانت آراؤه معارضة للحكومة – ومنعه من القيام بمهمته في المراقبة { الفصل 39 / 2 من الدستور }.

3. إذا كان البرلمان غير منعقد وارتكب أحد أعضائه جريمة، فإنه يكون من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضده آليا ودون تطلب الإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يجوز مطلقا اعتقاله إلا بإذن بذلك من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه { 39 / 3 من الدستور }.

4. الإذن بالمتابعة الذي يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أحد أعضاء البرلمان نهائي لا يمكن الرجوع فيه من طرف المجلس الذي أصدره، ذلك أنه إن كان لهذا المجلس حق طلب توقيف اعتقال عضو من الأعضاء أو توقيف متابعته – والتي تتحقق عمليا في الفرضية التي يكون فيها مجلسي البرلمان غير منعقدين حيث يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد العضو بدون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه – فإن ذلك مشروط بأن لا يكون العض قد ضبط وهو في حالة تلبس بالجريمة كما يقتضي الفص 58 من ق.م.ج أو صدور إذن سابق بمتابعته من المجلس الذي ينتمي إليه أو صدور حكم نهائي غير قابل للطعن بالعقاب { الفصل 39 / 4 من الدستور}.

خامسا : الإعلان

هذا القيد لم يتعرض له من الفقه الشارح للمسطرة إلا القلة باعتباره ندرته والمثال التطبيقي له أورده الفصل 752 من ق.م.ج الذي ينص على أنه :

"كل فعل له صفة جنحة سواء في القانون المغربي أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب إذا كان مغربيا:

ولا يمكن أن تجرى المتابعة أو يقع الحكم إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق.

وعلاوة على ذلك إذا كانت جنحة مرتكبة ضد شخص لا يمكن أن تجرى المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الشخص المتضرر أو استثناء من اعلان السلطات القطر الذي ارتكبت الجنحة فيه."[26]

المطلب الثاني: تنظيم النيابة العامة

بالنسبة للمحاكم العادية يلاحظ أن التنظيم القضائي المغربي الصادر بظهير 15 يوليوز 1974 جعل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب { فصل 2 من ض.ت.ق } وإليه يرجع الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجنح والمخالفات التي تكون مختصة بنظرها المحكمة الابتدائية { الفصلان 3 من ض.إ.ن و379 من ق.م.ج }.[27]

أما لدى محكمة الاستئناف فتكون من الوكيل العام للملك ونوابه العامين { الفصل 6 ض.ت.ق } وإليه يرجع الاختصاص في إثارة الدعوى العمومية في الجنايات عموما اللهم إذا وجدت مقتضيات مخالفة، كما أنه يكون مختصا استثناء في متابعة الجنح إذا وجد نص خاص يسمح بذلك { الفصل 2 من ض.ت.ق }.

هذا ويلاحظ سيطرة نظام الخضوع للتسلسل الرئاسي على النيابة العامة كمؤسسة قضائية بحسب درجة المحكمة، فالوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى له السلطة على أعضاء النيابة العامة بهذا المجلس، ويمكنه عملا { بالفصل 16 من ض.ت.ق } أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية كما يتعين عليه أن يبلغ لوزير العدل الاختلالات التي قد يلاحظها في أي قاضي من قضاة النيابة العامة.

[26] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 93.
[27] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 45-46.

أما الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فيراقب بمقتضى الفصل 18 من ظ.ت.ق في دائرة نفوذه قضاة النيابة العامة، كما له بمقتضى الفصل 14 من نفس الظهير امكانية تفتيشهم بكيفية شخصية وبدون تفويض، مرة في السنة على الأقل ورفع تقرير بذلك لوزير العدل.

ولوكلاء الملك لدى المحكمة الابتدائية سلطة على نوابها المنتصبين في هذه المحاكم عملا بالفصل 20 من ض.ت.ق.

وطبيعي أن يترتب على واجب الخضوع للتسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العمة كما سبق إظهار، أن تكون التماسات ممثليها على اختلاف درجاتهم ورتبهم مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لهم من الرؤساء وهذا ما أكده صراحة الفصل 36 من ق.م.ج، الذي ينص على أنه : " يجب أن تكون التماسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة المعطى لهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 48.

ولها أن تبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التي تراه لازمة لفائدة العدالة ."

وهذا يلاحظ أن وزير العدل في القانون المغربي ولو أنه ليس قاضيا يمارس سلطة على مؤسسة النيابة العامة التي هي جهاز – الراجح – عملا بالفصل 56 من القانون الأساسي لرجال القضاء الصادر في 11 نونبر 1974 الذي يصرح بأنه :" يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلين ." ولعل ممارسة هذه السلطة.

التي تتعدى حتما تخويل الوزير حق اصدار تعليمات للنيابة العامة – هي التي اقتضت جعل امكانية نقل أعضاء النيابة العامة ترجع – ولو بعد استشارة المجلس الأعلى- لاقتراح من وزير العدل قبل أن يصدر ظهير بذلك، وهذا خلافا لزملائهم من قضاة الأحكام الذين لا ينقلون إلا بظهير كذلك، ولكن باقتراح من المجلس الأعلى تأسيسا على كون تقرير مسألة البقاء في هذا المنصب رهين بموقف السلطة الرئاسية الممثلة للحكومة طبعا – من متقلده وثقتها في كفاءته وقدرته على تأذية مأموريته.

الفقرة الأولى : صلاحيات النيابة العامة

يعهد الفصل 34 من ق.م.ج للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية ومراقبتها...، وإذا نحن الآن أرجأنا الكلام في مسألة مراقبة النيابة العامة لمسيرة الدعوى العمومية أثناء مرحلتي التحقيق الإعدادي والنهائي لحين، واقتصرنا على صلاحيتها في إثارة الدعوى العمومية فإنما يتمحور حول نقطتين :

أولا : حدود الصلاحية

وتتعلق بحدود هذه الصلاحية، أهي واجبة إلا عمال بمجرد وصول نبأ اقتراف الجريمة إلى علم النيابة العامة أم أن لهذه الأخيرة الحق في ترك المتابعة رغم ذلك؟ الجواب يقوم على اختيار بين أسلوبين :

أ : الأسلوب القانوني: بمقتضى يتوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب جريمة ما ضد الشخص الذي نسبت إليه في المحضر أو الوشاية أو الشكاية ... حتى لو كانت أدلة الإدانة عنها غير كافية أو غير صحيحة أو غير موجودة أصلا، تأسيسا على كون النيابة العامة وجدت للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، وليس على الحكم على قيمة الحجج والأدلة التي ينسب بها نشاط ما إلى فاعل معين، والذي يعود أمره للمحكمة التي وحدها أن تمحص الأدلة وتفرق بين الصحيح والكافي منها عن الكاذب والناقص فتعتبر منها ما هو جدير بالأخذ وتبعد ما هو من قبيل الوشايات الكاذبة والقرائن الضعيفة.

واضح أن الأسلوب القانوني في المتابعة إذا كانت له من ميزة في القضاء على كل تهاون للنيابة العامة مهما كان سببه – وما أكثر الأسباب – وإلزامها بالمتابعة بمجرد الاشتكاء لها أو التقدم ببلاغ لديها...، [28] ولكن في المقابل يعاب عليه عدم مرونته وفسحة المجال واسعا حتى للمنحرفين من الناس لتقديم وشايتهم الكاذبة ضد الأبرياء – أحيانا كثيرة – للنيل من اعتبارهم استجابة فقط لرغبة شيطانية مقيتة في الانتقام منهم والاساءة إليهم ببلبلة أفكارهم، لحسد أو كراهية أو بعض أو حتى لمجرد التشهير بهم ما داموا شرفاء!

ب : الأسلوب التقديري أو الأسلوب ملائمة المتابعة : بمقتضاه لا يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد ما ترد عليها محاضر أو وشايات أو وثائق أو بلاغات ... تفيد اقتراف جريمة من طرف شخص ما.

وإنما تترك لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها بناء على ملائمة ذلك للصالح العام أو العكس، وهذه الملائمة تتحدد بدلالة عدة عناصر كتفاهة الجريمة المرتكبة رغم وجود أدلة ضد مرتكبها، أو عدم كفاية الأدلة، ضد شخص اتهم باقتراف جريمة والذي سيؤذي حتما للتبرئة أمام المحكمة حيث يكون ملائمة في هاتين الحالتين – وغيرها المشابهة – عدم المتابعة عنها.

[28] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 48.

وظاهر أن الأسلوب الثاني هذا له مزية عدم جر العباد لساحة المخاصمة الجنائية لأسباب قد تكون واهية ولا تتعدى كونها مجرد قرائن ضعيفة على اسناد التهمة إليهم بغاية التشهير بهم والإساءة لسمعتهم، ولكن لهذا الأسلوب الثاني عيب – وإن خفي للمبرر الآنف – بمقتضاه تتحول النيابة العامة- خصوصا في حالة الحفظ لمحكمة قيمة الأدلة وتقيس جسامة الجرائم من تفاهتها وهذا في الحقيقة ليس من وظيفتها، لأن ذلك في عمقه تقرير لبراءة غلفت بترك المتابعة قد تعود لأسباب أخرى غير اعمال سلطة الملائمة، ولعل أحق ما يمكن التصريح به منها المحاباة أو التحيز...

وكيفما كان الحال فإن المشرع المغربي قد انحاز إلى الأسلوب الثاني القائم على ترك تقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه إلى النيابة العامة في الفقرة 38 من ق.م.ج التي جاء فيها :" إن وكيل الدولة يرفع الإجراءات إلى هيئة التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للإلغاء ."

ومع انحياز المشرع المغربي صراحة لأسلوب ملائمة المتابعة من عدمها الذي تملك اعمال النيابة العامة، وحيث الإشارة في نفس الوقت إلى أنه عمل ما أمكن للقضاء على أهم سوأة من سوأته والمتمثلة في اضرار قرار الحفظ أو الترك بمصالح المتضرر من الجريمة أحيانا، لذلك خوله – المشرع – إمكانية إثارة الدعوى العمومية بدل النيابة العامة التي قد تحجم عن ذلك عن طريق مطالبته بالحق المدني أمام قضاء الحكم { الفصل 333 ق.م.ج} أو التحقيق { الفصل 93 ق.م.ج }.[29]

تلكم كانت فكرة عن حدود صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتماما للفائدة نذكر:

1. النيابة العامة ليس لها حق التنازل عن صلاحيات في تحريك الدعوى العمومية ابتداء، وإن وقع ذلك وحصل فتنازلها باطل ويفهم هذا المقتضى دلالة من الفصل 38 / 3 حيث اعتبر المشرع مقرر الترك قابلا للإلغاء في كل حين إذا توافرت أسبابه.
2. النيابة العامة ليس لها حق سحب الدعوى العمومية بعد أن قامت بتحريكها أمام المحكمة المختصة وذلك بالتخلي عن متابعتها ومراقبتها، لأن سلطة الملائمة إذا كانت تسمح لها بتقرير ما إذا كان ينبغي المتابعة أو ترك ابتداء، فإنها لا تخولها هذه الإمكانية بعد النشر الخصومة الجنائية أمام القضاء وعملا بهذا المبدأ غير المكتوب صرح المجلس الأعلى بأنه " لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى

[29] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 49.

العمومية التي أقامتها، ولا عن طريق الطعن العادية فيها وغير العادية التي سبق لها أن سلكتها، فإن تنازل النيابة العامة عن طلب التعقيب الصادر منها باطل ولا يمكن أن يترتب عنه تخلي المجلس عن النظر في الطلب المرفوع إليها".

ثانيا : طرق تحريك الدعوى

وتتعلق بطرق تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وهي أربعة طرق وهي على التوالي :

- **تقديم ملتمس كتابي من النيابة العامة بإصدار أمر في بعض المخالفات:** مؤسسة الأمر القضائي يؤطرها الفصل 375 من ق.م.ج الذي ينص: " يجوز للقاضي في سائر الأحوال التي تقترف فيها مخالفة لا يعاقب عنها بالسجن ويكون اقترافها مثبتا في محض أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني أن يصدر في الأحوال المذكورة استثناء على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بالغرامة والمصاريف وذلك بدون سابق مناقشات من غير أن يحتاج إلى احضار المتهم أو الطرف المسؤول عن الحقوق المدنية.

مما سبق يفيد أن المشرع يفيد أن المشرع عندنا أخذ بمؤسسة الأمر القضائي ليبسط البث في بعض المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية { وهي المخالفات الضبطية } بغية توفير الجهد على القضاء في التحقيق والمحاكمة في قضايا يفترض بأنها بسيطة مادام المشرع لا يعاقب عنها بغير الغرامة من جهة أخرى اكتفى بالتماس النيابة العامة. كتابة من القاضي بإصدار الأمر بالعقاب بالغرامة والمصاريف لتتحرك به المتابعة، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع راعي حقوق الصادر في حقه الأمر بأداء الغرامة لما خوله التعرض على هذا الأمر خلال عشرة أيام من تبليغه إياه أو من رفض تسليمه طي التبليغ لكي تعرض القضية على المحكمة لتبث فيها طبقا للمسطرة العادية، أما إن هو لم يتعرض عليه حسب الشكليات المنصوص عليها في الفصلين 359 – 360 من ق.م.ج، فإن الامر القضائي يصبح بمثابة حكم نهائي بالعقوبة { الفصل 365 ق.م.ج }.[30]

- **الاستدعاء المباشر أمام المحكمة :** هذه الطريقة التي تتحرك بها الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، خاصة بالمخالفات والجنح التي يكون فيها مرتكبوها غير معتقلين لأسباب ليس مكان شرحها في هذا المقام، ومن هنا تبرز أهمية هذه الصورة من صور إثارة الدعوى العمومية نظرا لكثرة الحالات التي تسمح باللجوء إليها والتي تحتاج إلى بحث مستفيض ولا تحقيق اعدادي حيث تكتفي النيابة

30 عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره، ص : 50.

العامة بتوجيه وثيقة تسمى الاستدعاء إلى التهم بموجبها يتم عرض القضية مباشرة على هيئة المحكمة بقصد البث فيها.

وحتى يضمن المشرع توفير الملائمة لإعداد المستدعى مباشرة أمام المحكمة لأوجه دفاعه بكيفية مرضية فقد أوجب في الفصل 367 أن يتضمن الاستدعاء " بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل وقوعها، والنصوص المطبقة بشأنها وإلا فيؤدي لإخلال بذلك إلى البطلان."

- **اصدار ملتمس بإجراء تحقيق اعدادي:** هذه الوسيلة مفادها أن النيابة العامة تقدم ملتمس لقاضي التحقيق في جريمة بناء على ما تجمع لديها من معلومات بصددها في مرحلة البحث التمهيدي.

وهذا الملتمس بفتح تحقيق في واقعة اجرامية محددة قد تقوم النيابة العامة فيه بتحديد مرتكبيها إن أمكنها ذلك، أما إذا لم تتمكن فلها مع ذلك أن تطلب عملا بالفصل 2/85 من ق.م.ج فتح تحقيق ضد مجهول تكون الغاية منه تعيين هذا الفاعل وتحريك الدعوى العمومية قبله. وجدير بالذكر أن هذه الطريقة تثار بها الدعوى العمومية عندنا هي خاصة مبدئيا بالجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد وكل الجرائم التي يكون فيها التحقيق الزاميا، أما إذا كانت الجريمة من غير ما سبق فإن للنيابة العامة أن تثير الدعوى العمومية بشأنها بغير هذه الطريقة ما لم ترى فائدة في اجراء التحقيق فيها فيكون الالتماس بفتح تحقيق فيها مثيرا للدعوى العمومية بصددها.[31]

وعملا بالمبدأ الشهير في قانون الإجراء القاضي بأن التحقيق من جهة تنحصر الوقائع الإجرامية التي عرضتها عليه النيابة العامة من أجل البحث بشأنها في صك الالتماس دون غيرها مما لم تطلب منه التحقيق فيها، وعليه فإن عرضت عليه وقائع بكونها تشكل اعتداء { الفصل 163 ق.ج } فليس له أن يحقق تلقائيا في جناية سرقة أشياء بغرض استخدامها في ذات الاعتداء توصل إلى اكتشافها بمناسبة انجازه للإجراءات وتعلق بالتحقق المطلوب منه انجازه وانما عليه احاطة النيابة العامة على ما بذلك لكي تلتمس منه – إن رأت ضرورة ذلك – التحقيق في هذه الجريمة. {التي تكشفت لديه أثناء تحقيقه في المعروضة عليه {34}، ومن جهة أخرى يكون له- أي قاضي بالتحقيق- اتهام كل شخص له علاقة بالجناية أو { الجنحة } المطلوب التحقيق فيها كالمساهم أو المشارك حتى ولو لم يرد اسمه في الملتمس بإجراء التحقيق فيصبح بذلك متابعة أثيرت ضده الدعوى العمومية بملتمس بإجراء تحقق لم يرد فيه ذكر اسمه من قبل النيابة العامة وهذا الحكم تعرض له المشرع صراحة في الفقرة

[31] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 50.

الثالثة من الفصل 85 من ق.م.ج التي تنص على أنه : يحق لقاضي التحقيق أن يتهم كل شخص شارك بصفة مجرم أصلي أو مجرم مساعد في الوقائع المعروضة عليها ."

- **العرض المباشر للمتهم على الجلسة :**

في هذه الصورة من صور تحريك الدعوى العمومية تستغني النيابة العامة عن استدعاء المتهم لجلسة الحكم – لكونه في الغالب معتقل – وتقوم بعرضه مباشرة على الجلسة للحكم عليه عندما تتوفر بعض الشروط التي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو بالجناية.

وهكذا فإن كان الأمر متعلق بجنحة ملتبس بها { الفصلان 76 و395 ق.م.ج }، أولا تتوفر في مرتكبها الضمانات الكافية للحضور { الفصل 76 من ق.م.ج }، فإن لوكيل الملك أن يصدر أمر باعتقال المتهم وبعد استنطاقه يعرضه فورا { الفصل 4/393 ق.م.ج }، على المحكمة لكن إذا لم يكن مقرر عقد جلسة في نفس اليوم فإنه يجب عرضه لزوم داخل 3 أيام على جلسة تنعقد خصيصا لذلك { الفصل 395 ق.م.ج }، أما إن تعلق الأمر بجناية متلبس بها كما هو منصوص عليها في الفصل 58 ق./.ج ولم تكن العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد استفسار الوكلاء العامون للملك أو أحد نوابه المعينين خاصة من طرف المتهم عن هويته وأجروا استنطاقه بعد اشعاره فإن من حقه محام عنه حالا وإلى له من طرف رئيس غرفة الجنايات.[32]

وإذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدروا لأمر بوضع المتهم رهن الاعتقال واحالة إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف داخل 15 يوم على الأكثر، أما إن ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم أجري تحقيق فيها { الفصل 2 من ض.إ.ن لسنة كما عدلت فقانون 30 دجنبر 1991 }.

الفقرة الثانية : النيابة العامة أمام المحاكم الاستئنائية

تدخل النيابة العامة في تكوين الهيئة القضائية بالمحاكم الخاصة ووجودها يفرض نفسه بقوة أكثر حدة نابعة عن صفتها الاستئنائية ذاتها، كما أن اختصاصاتها تكتسي أهمية ذات طبيعة مماثلة وهذا ما سنراه:

[32] عبد الواحد العلمي، مرجع سبق ذكره: ص : 53.

أولا : النيابة العامة أمام محكمة العدل الخاصة :

تخول المهام النيابة إلى قاض تصل رتبته على الأقل إلى الأقل إلى الدرجة الثالثة، ويساعده قاضيا من النيابة العامة لدى محاكم لدى محاكم لاستئناف، وتمارس هذه الهيئة اختصاصاتها تحت الإشراف المباشر لوزير العدل، ويحسن أن نشير إلى خصوصية هذا الإشراف لأنه يعني تقييد تحريك الدعوى العمومية بأمر الوزير، وهكذا غير متطلب أمام المحاكم العادية ويجب ربط هذا بخطورة الدعوى على الموظفين وبالتالي على الإدارة العمومية وسمعتها، لأن إشراف وزير العدل على النيابة العامة بمحكمة العدل الخاصة يعني توجيهها الفعلي عن كتب، هذا قبل إلغائها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وتجب الإشارة الأن إلى أن اختصاصات محكمة العدل الخاصة تبث فيها محاكم الاستئناف تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من ق. 79.03 الصادر بمقتضى ظهير رقم 2.04.471 بتاريخ 29 رجب 1425 { موافق 15 شتنبر 2004 } والذي بمقتضاه تم رفع محاكم الاستئناف بالمغرب إلى 9 حيث حدد من هي المحاكم التي تنظر ما كانت تبت فيه سابقا محكمة العدل الخاصة والتي هي محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف بالرباط ومحكمة الاستئناف بفاس ومحكمة الاستئناف بمكناس ومراكش وأكادير وطنجة ووجدة وبالعيون.[33]

ثانيا : النيابة العامة أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية :

يمارس مهام النيابة العامة مندوبون عن الحكومة لدى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، ويعين مباشرة من بين قضاة النيابة مستشار لدى محكمة ليمارس مهنته بتعاون كامل مع قضاة عسكريين.

ويعين نواب هذا المندوب من بين ضباط القضاء العسكري {الفصلان 23 و24 من قانون العدل العسكري}.

ثالثا : النيابة العامة بالمحكمة العليا للعدل والقانون التنظيمي للمحكمة العليا :

تتكون النيابة العامة بالمحكمة العليا للعدل من أعضاء يتم تعينهم من طرف مجلس النواب، الشيء الذي يبرز التركيز على صفتهم السياسة لما سيقومون به من متابعة ضد أعضاء الحكومة ومن يدخل في حكمهم بسبب

[33] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية رقم 2201، ظهير 3 أكتوبر 2002، مطبعة حي المحمدي ، مراكش – المغرب، الطبعة الأولى، ص : 173.

الجرائم التي تقترفونها بمناسبة ممارستهم للسلطة التنفيذية لدى يتطلب تقييم أعمالهم اعمالهم اعتماد المفاهيم السياسة إلى جانب المبادئ والقواعد القانونية.

رابعا : محاكم الأحداث :

أما بالنسبة لقضاة الأحداث فإن القانون الخاص بالتدبير الانتقالية في المسطرة الجنائية أخد توجها معارضة للصفة الاستثنائية لهذا القضاء، فإنه يحدد نفس الموقف لهيئة النيابة العامة حيث يقرر العمل بنفس القواعد ومبادئ القانون العادي الساري على الجناة والراشدين.

وقد كان من الأولى أن يؤكد خصوصية قضاة الأحداث لما يتميز به اجرامهم ونحرفهم للمعطيات تختلف عن وضعية الرشد، حيث يلزم تحيين قضاة متخصصين في جرائم الأحداث، تجب الاشارة إلى أن القانون الجديد قضى بأنه يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية.

للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

وفي حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من قيام بمهامه يكلف رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك يكلف بصفة خاصة قضية أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

الفقرة الثالثة : استقلال النيابة العامة

رغم ما سبق قوله عن علاقة النيابة العامة بالسطلة التنفيذية، إلى أنه لابد من الاعتراف بالاستقلال النظامي الذي تتمتع به النيابة العامة في علاقتها بالإدارة العمومية أو السلطة التنفيذية، ومع المحكمة الجنائية وتجاه الأطراف الخواص.[34] بل ومع نفسها فهي هيئة قضائية ووضعية أعضاء شبيهة بوضعية قضاة الحكم والقضاة الجالسين عموما، لأنهم يصيرون مطالبين بالخضوع إلى ما يمليه عليهم ضميرهم.

[34] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية رقم 2201، ظهير 3 أكتوبر 2002، مطبعة حي المحمدي ، مراكش – المغرب، الطبعة الأولى، ص : 175-180.

كما أنها ستعيد حريتها عن طريق استعمال الرخصة المقررة في { الفصل 36 ق.م.ج } كما يظهر جليا استقلال النيابة العامة تجاه المحكمة أو هيئة الحكم بصورة أقوى، ذلك أنها لا تستطيع أن توجه لها تعليمات ولا حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لمواقفها، بل ولا يجوز لها إبداء مثل هذه الملاحظات ولو بصيغة خاصة أي غير رسمية أو سرية. وهذا الاستقلال يشمل أيضا كلا من قضاة الحكم وقضاة التحقيق، يتجسد استقلال النيابة العامة عن هيئة المحكمة أيضا فهم يقومون بالتحقيق النهائي والفصل في الدعوى ولا يمكن أن يضعوا مباشرة على النازلة ماعدا حين يرخص لهم بذلك نص قانوني.

أما بالنسبة لاستقلال النيابة العامة عن المتقاضين سواء تجاه أطراف الدعوى من الخواص بما فيهم المتابعون أو الذين أقيمت الدعوى ضده، والأشخاص الذين نصبوا أنفسهم طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض الضرر اللاحق إلا استثناء إلى أحد أسباب التجريح أي نحو وجود منفعة أو فائدة له أو لأحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأحد أقاربه من أحد المتقاضين، وهذه مسألة بديهية لأنه لا يمكن للخصم أن يحرم خصمه وقد نص على هذه القاعدة قانون المسطرة الجنائية الجديدة ماعدا إذا أصبح قاضي النيابة العامة قاضي في ذات القضية التي مثل فيها النيابة العامة سابقا تجريحه، وهذا الاتجاه وجد صداه في التشريع المغربي حيث أجاز تجريح أعضاء النيابة العامة في النطاق المدني لا في النطاق الجنائي وذلك حينما تكون طرفا أصليا، أما في الدعوى المدنية، غير أنه لا يجوز تجريح أعضاء النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العامة فإنه يمكن مخاصمته بصفتهم قضاة وذلك في حالات ارتكابهم تدليس أو غش أو غير ذلك.[35]

وتتحمل النيابة العامة مسؤولية الدفاع عن أمن المجتمع في نطاق الدعوى العمومية وتسهر على حسن تطبيق القانون، ولذلك فإنه من الضروري أن يتمتع قضاة النيابة العامة بحصانة القيام بمهمة الخطيرة المنوطة بهم، لذا فإن المبدأ هو عدم مسؤوليتهم عن تحريك الدعوى وممارستها ضد أشخاص تقرر المحكمة براءتهم، فلا يسمح لهؤلاء بالرجوع على النيابة العامة لا جنائيا ولا مدنيا ولا تأديبيا، ذلك أن انعدام المسؤولية في الموضوع يكون ضمانة حقيقية للتطبيق الفعال للصلاحيات النيابة العامة، وإلا فإن أعضائها سوف يفقدون الشجاعة اللازمة لإصال صوت المجتمع بالمطالبة بالعقاب عند اقتراف عدد كبير من الجرائم.[36]

إلا أنه إذا كانت النيابة العامة لا تسأل مدنيا تجاه الأفراد عن أخطائهم المهنية، فإن أعضائها يسألون عن أخطائهم الشخصية التي تصل إلى درجة الجريمة، لأنهم حينئذ يكونون قد تجاوزوا حدود أداء الواجب.

[35] لطيفة الداودي، مرجع سبق ذكره، ص : 181-182.
[36] لطيفة الداودي، مرجع سبق ذكره، ص : 183-184.

ومع ذلك فإنهم يسألون مدنيا أمام المجلس الأعلى إعمالا للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية في حالة ارتكابهم تدليسا أو غدرا أو غشا أثناء قيامهم بمهامهم ويتعين حينئذ اتباع مسطرة مخاصمة القضاة المنصوص عليها في الفصل 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية.

وفيما يخص التعويضات المدنية تكون الدولة مسؤولة مدنيا بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاء مع امكانية رجوعها على هؤلاء. ويمكن أيضا مساءلة أعضاء النيابة العامة أو تأديبها وذلك إذا أخلت بواجباتها المهنية أو بالشرف أو الوقار أو بالكرامة.

مما سبق يمكن القول أن المشرع أولى عناية خاصة لمؤسسة النيابة العامة بالنظر لطبيعة وظيفتها وسلطتها باعتبارها عنصر قابلا وجوهريا في اقامة الدعوى العمومية وتتبعها حماية للمجتمع، فلم يكلف المشرع بالإبقاء على الدور التقليدي للنيابة العامة، بل أضاف لها مهام جديدة حيث منحها وسيلة في عملية البحث تتمثل في التقاط وتسجيل المكالمات والمراسلات بجميع أنواعها كما نص على مهمة ارجاع الحالة في الاعتداء على الحيازة ورد الأشياء المضبوطة أثناء البحث بهدف القضاء الفوري على أثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قبل ارتكابها.

المبحث الثاني: مهام جهاز النيابة العامة

حسب المادة 17 من قانون الوظيفة العمومية تجعل كل موظف مسؤولا " عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه"، ولذلك يكون عضوا النيابة العامة مسؤولا عن استعمال تلك السلطة التقديرية في غير الحدود التي توخها المشرع، ولكن يجب أن يلاحظ أنه لكي تؤدي النيابة العامة وظيفتها أحسن أداء، ينبغي أن يترك لممثلها قدر كاف من حرية التصرف فلا يسأل مثلا عن تحريك الدعوى العمومية في قضية خالية من وسائل الاثبات أو قضية مدنية أخطأ في تكييف وقائعها، ولا حفظ ملف معزز ببعض أدلة الإثبات نتيجة خطأ في التكييف، إذا بالغ في مثل هذه التصرفات يكون مستحقا للمتابعة التأديبية سيما إذا ارتبط سلوكه بإهمال أو نقص في التكوين.

المطلب الأول: النيابة كطرف أصلي في الدعوى العمومية وتحريكها

سيتم التركيز في الأول على مراقبة النيابة العامة لسير الدعوى العمومية " الفقرة الأولى"، ثم الانتقال للحديث عن النيابة العامة كطرف منظم " الفقرة الثانية ".

الفقرة الأولى : مراقبة النيابة العامة لسير الدعوى العمومية

أولا : مراقبة سير الدعوى العمومية

في هذه المرحلة مسؤولية النيابة العامة بقدر صلاحيتها، فتشمل الملتمسات التي يتعين رفعها إلى قاضي التحقيق أو المحكمة واستعمال طرق الطعن في القرارات والأحكام، وتنفيذ الاجراءات التي تأمر بها المحكمة أثناء سير الدعوى، وبصفة عامة القيام بمهمتها في جو التعاون ومساعدة التحقيق وهيئات الحكم على أداء واجباتها في أحسن الظروف، ويتعين هنا التمييز بين الأعمال التي يملك فيها ممثل النيابة العامة قدرا كبيرا من

حرية التصرف كالطعن في القرارات والأحكام وبين العمال التي تفرض عليه مهمته القيام بها كالمحافظة على مواعيد الجلسات وتنفيذ الاجراءات التي تتخذها هيئة الحكم.[37]

وكما هو الحال في اثارة المتابعة، ينبغي أن يتمتع ممثل النيابة بمركز لائق في مراقبة سير الدعوى العمومية، فلا يؤاخذ مثلا بعدم الطعن في حكم قضى بعقوبة مخففة أو بالبراءة وإن كان الحكم يبدوا غير مصيب فيما فعل.

والخلاصة أن المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة تخضع مبدئيا لقواعد مسؤولية الموظف الإداري الخاضع لتسلسل السلطة، لكن هذه القواعد ينبغي أن تلطف صرامتها بمراعاة: طبيعة مهمة النيابة العامة من جهة، وانتماء أعضائها إلى السلك القضائي من جهة ثانية فالمفروض أن يختار أفراد الهيئة القضائية – بمن فيهم قضاة النيابة- قبل تعيينهم، وأثناء ممارستهم لمهامهم يحتفظون ما أمكن بالقدرة على التصرف والحرية في العمل حتى يؤذوا وظيفتهم أداء متقنا .

وعلى كل حال فإنه من النادر بل ومن المستبعد أن تؤثر الإجراءات التأديبية على السلوك المنحرف للقاضي سواء كان في هيئة الحكم أو النيابة لأن طبيعة عمله تتعذر رقابتها كاملة بالنصوص القانونية الجامدة، بالإضافة إلى ان تلك الاجراءات تخدش مركز القاضي في نظر الأفراد، وإذا تزعزعت ثقة المتقاضين فقدت العدالة أهم الركائز التي تعتمد عليها، ولهذا إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمسؤولية التأديبية فإن من المفيد أن يعتصر الجزاء فيها علة الأبعاد أي العزل نهائيا من سلك القضاء بعد ثبوت الانحراف طبعا.

1. المسؤولية المدنية :

سنرى عند دراسة الدعوى المدنية التابعة أن الطرف المدني المثير للدعوى العمومية قد تلزمه المحكمة الجنائية بأداء التعويض في نفس الحكم الصادر ببراءة المتهم { م. 381 و401 و420 } أو في الحكم المستقل بناء على قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة من غرفة الجنايات { م. 99 و492 } بالإضافة إلى حق المتهم في الالتجاء إلى المحكمة الجنائية بالوشاية الكاذبة إذا توفرت عناصرها أو إلى المحكمة المدنية استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية متى أثبت أن الطرف المدني كان ذا نية سيئة أو متسرعا على لأقل في إثارة المتابعة الجنائية، هذه القواعد التي تطبق على المطالب بالحق المدني لا تلحق ممثل النيابة العامة، فالمتهم الذي صدر الحكم ببراءته ليس له حق طلب التعويض من عضو النيابة العامة الذي أثار متابعته أو صدر الأمر بإيداعه في السجن.

[37] أحمد الخمليشي، نفس المرجع السابق الذكر، ص : 244.

وهذا الحل تفرضه طبيعة النيابة العامة فلو سمح للأفراد بملاحقتها قضائيا عن المتابعات التي تنتهي بالبراءة مثلا لأدى ذلك إلى تخوف وتردد ممثل النيابة العامة في إثارة الدعوى الجنائية وبالتالي إلى عرقلة سير الدعوى العمومية والتراخي في تطبيق القوانين الجنائية واجراءاتها.

نعم أن مغالاة النيابة العامة في التطبيق الصارم للإجراءات الجنائية قد يلحق ضررا مؤكدا بكثير من الأفراد، لكن تفادي الأضرار لا يتحقق بتقرير مسؤولية ممثل النيابة بل ولا حتى مسؤولية الدولة وإنما العلاج الوحيد لذلك هو تحديد صلاحيات النيابة العامة في تقديم المتهم معتقلا إلى المحكمة كما كان الحال في النص القديم للمادة 76 من المسطرة، وتحديد مدد وشروط الاعتقال الاحتياطي في طور التحقيق وتقييد صلاحيات المحكمة في إصدار الأمر باعتقال المتهم بمجرد حكمها بالإدانة { م. 384 و406 و411 و425 و431 و م. 28 من قانون محكمة العدل الخاصة }، فالذي يتضرر منه الفرد حقا هو المساس بحريته، بقضائه مدة في الاعتقال ثم ينتهي الأمر بالحكم ببراءته مثلا، أما اثارة المتابعة الجنائية وحدها فإنها أخف حملا تبررها طبيعة الدعوى العمومية ولو انتهت بعد ذلك بالبراءة أو الاعفاء.

2. تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم

يرمي تجريح القاضي في الدعوى الجنائية أو المدنية إلى ابعاده عن النظر في الدعاوي موضوع التجريح { م.م 275 – 295 – 299 } أما المخاصمة فيرتب عن قبولها ابعاد القاضي عن النظر في الدعاوي بالإضافة إلى امكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمة{21} { م. 391 – 401 م.م }.

فإذا كان المتهم لا يحق له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض طبق القواعد العادية للمسؤولية التقصيرية. فهل يمكن له أن يبعده على الأقل من الدعوى عن طريق التجريح أو المخاصمة؟

بالنسبة للتجريح لا يحق للمتهم استعماله ضد النيابة العامة بصريح { م. 276 م.ج }، التي تقضي بأنه " لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة ".

وعلة هذا الحكم واضحة، فأسباب التجريح ترجع في مجملها إلى وجود فائدة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأقاربه مع أحد المتقاضين { راجع م. 275 م.ج } وهذه الأسباب قد تؤثر على عضو النيابة وتميل به إلى التحامل على المتهم، لكن بما أن النيابة تعتبر خصما ضد المتهم فإن المفروض في الخصم أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها القانون لإقناع المحكمة بصحة ادعائه ودحض وسائل دفاع خصمه.

ولذلك لا يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضوا للنيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته بالإضافة إلى أن النيابة يقتصر دورها على تقديم الملتمسات، والمحكمة هي التي تصدر الحكم.

ويلاحظ أن المسطرة المدنية { م. 299 } أجازت للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما في القضية { وهي تكون كذلك في غير الدعاوي الجنائية }.

وبالنسبة للمخاصمة فأن المادة 291 م.م تقضي بأنه " يمكن مخاصمة القاضي في الأحوال الآتية :

- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم أو من طرف قاض من النيابة أثناء قيامه بمهامه ...

ويمقتضى هذا الحق للأطراف الدعوى الجنائية مخاصمة عضو النيابة العامة المنسوب إليه التدليس أو الغش أو الغدر طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 401 من م. المدنية، وتتلخص في رفع الطلب إلى المجلس الأعلى حيث يعرض على غرفة منه يعينها الرئيس الأول، إذا تبين للغرفة أن طلب لا مبرر له حكمت على صاحبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم، أما إذا قبل طلب المخاصمة فيبلغ خلال ثمانية أيام إلى قاضي المعني بالأمر ليجيب عما ورد فيه وليقدم وسائل دفاعه داخل ثمانية أيام من تبليغ وتحكم في القضية غرفة المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة التي يصدر منها قبول الطلب فإذا تبين لهذه الغرفة رفض الطلب أمكن لها الحكم بالتعويض على من قدمه إذا رأت أن طالب المخاصمة محق فيما يدعي فيمكنها أن تمنحه تعويضا عما لحقه من ضرر على أن تتحمل الدولة أداء هذا التعويض مسؤولة مدنيا عن عضو النيابة أو قاضي الحكم.

- إذا لم يتوفر الشرطان الأول والثالث أحيل المتهم على التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السابعة من نفس الظهير، لكن بالحكم إذا لم يتوفر الشرط الثاني؟ أي إذا لم تكن الجناية موضوع المتابعة متلبسا لها هل يمكن للوكيل العام للملك أن يصدر الأمر باعتقال له إذا لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور أسوة بمرتكب الجنحة الذي يقدمه إلى وكيل الملك؟
- لا شك أن اعتقال المتهم الذي ارتكب جناية يبدو أكثر قبولا في الحالة المنصوص عليها في المادة 76 المتعلقة بارتكاب جنحة، ولكن أما انعدام النص الصريح نميل إلى القول بأن الوكيل العام للملك لا يحق له الايداع بالسجن في غير الحالة الواردة في المادة الثانية السالفة الذكر، لأن

الأمر يتعلق بحرية الأفراد فلا ينبغي المساس بها إلا في حدود القانون وبنص صريح منه تطبيقا للمادة العاشرة من الدستور.

- وفي حالة ما إذا رأى الوكيل العام للملك أن المتهم وأن لم يكن في حالة تلبس ولكن ظروف القضية تستدعي اعتقاله، فإنه يحيل القضية على قاضي التحقيق الذي يمكن له اعتقاله استنادا إلى المادتين : { 145 – 146 م.ج }.

3. الأمر بالاستقدام

تعرف المادة 139 هذا الأمر بقولها " الأمر بالاستقدام هو الأمر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لسوق المتهم أمامه في الحين ..." والمسطرة الجنائية تخول إصدار الأمر بالاستقدام بالنسبة للنيابة العامة، إلى وكيل الملك فالمادة 75 تقضي بأنه : " يجوز لوكيل الملك في حالة التلبس بالجناية إصدار أمر باستقدام كل شخص مظنون مشاركته في الجريمة وهذا فيما إذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده عليه، والنص يشترط لإصدار الأمر بالاستقدام توافر شرطين : وصف الجناية، وحالة التلبس، وفي التنظيم القضائي الجديد انتقل الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات من وكيل الملك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

ولذلك فإننا نرى أن وكيل الملك لم يبق له حق إصدار الأمر باستقدام وأن الوكيل العام للملك هو الذي أصبح يملك هذا الحق بشرطيه الواردين في المادة 75.

4. تفتيش المنازل أو الإذن بتفتيشها

التفتيش :

- الحالة الأولى عندما يكون ممثلها يقوم بأعمال الشرطة القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 وبهذه الصفة يحق له حالة التلبس تفتيش منزل المتهم أو منزل الغير حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من61 و65 من المسطرة.
- والحالة الثانية عندما تكون الجريمة متعلقة بالمس بسلامة الدولة يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة العسكرية، قد نصت المادة 4 من قانون 26 يوليوز 1971 المعدل لقانون العدل العسكري على أنه في الحالات المنصوص عليها في المواد 58 إلى 83 من ق.م.ج وبقطع النظر عن مقتضيات المادة 64

من نفس القانون يمكن لمندوب الحكومة { وكيل جلالة الملك } أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

الإذن بالتفتيش :

- يكون للنيابة العامة منح الإذن بتفتيش المنازل في الحالات التي يقضي فيها بذلك نص قانوني خاص.
- ومن النصوص م. 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين، التي جاء فيها " خلافا لمقتضيات المادتين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط بأعمال التفتيش والحجز طبق المادتين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.[38]

والمادة 40 من قانون القضاء العسكري عندما يقوم ضباط شرطة هذا القضاء بتفتيش خارج الأماكن التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

ثانيا : مسؤولية أعضاء النيابة العامة

نقصد بهذه المسؤولية الناشئة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومراقبتها لأنها التي تهمنا في دراسة المسطرة الجنائية، ومسؤولية عضو النيابة في هذه الحالة قد تكون جنائية وقد تكون تأديبية وقد تكون مدنية ونعرض ذلك بإيجاز مع الإشارة في الأخيرة إلى تجريح أعضاء النيابة ومخاصمتهم.

➢ **المسؤولية الجنائية :**

يكون عضو النيابة العامة مسؤولا جنائيا إذا ارتكب بمناسبة مباشرة الدعوى العمومية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة، مثل الأعمال التحكمية الماسة بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية { م. 225 م.ج } وإثارة المتابعة ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية قبل رفع هذه الحصانة { 225 م.ج }والدخول غير القانوني إلى المنازل { 230 م.ج } واستعمال العنف أو

[38] أحمد الخمليشي، نفس المرجع السابق الذكر، ص :.54-55.

الأمر استعماله ضد الأشخاص دون مبرر شرعي { م. 231 م.ج } وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ المعاقب عليها بالمواد من 31 إلى 39 من قانون العدل الخاصة.

في هذه الحالات وأمثالها يكون عضو النيابة العامة مسؤولا كأي موظف عمومي أخر ارتكب إحدى تلك الجرائم، وتثار الدعوى العمومية فيها إما عن طريق النيابة العامة بأمر كتابي من وزير العدل بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة وإما عن طريق المسطرة المنصوص عليها في المواد 267 إلى 270 من المسطرة الجنائية المعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966.

➢ المسؤولية التأديبية:

باعتبار أعضاء النيابة من السلك القضائي ويخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء فإن مسؤوليتهم التأديبية تنظمها المادة 58 من ذلك النظام والتي تقول " يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية."

وترتبط مسؤولية عضو النيابة عن مباشرة الدعوى العمومية بالإخلال بالواجبات المهنية، وأهم الحالات التي تثير المسؤولية بسبب الإخلال بالواجب المهني هي [39]:

- السلطة التقديرية في إثارة المتابعة{أ}؛
- تنفيذ أوامر الرؤساء{ب}؛
- مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها{ج}.

أ : السلطة التقديرية في إثارة المتابعة

إن المادة 38 من المسطرة خولت هذه لمثل النيابة العامة دون أن تخضعه صراحة في ممارستها فهل يمكن أن يحاسب على كيفية القيام بها إن لم يتلق أمرا أو تعليمات؟

إن المادة 17 من قانون الوظيفة العمومية تجعل كل موظف مسؤولا " عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه " وعن " السلطة المخولة له " ولذلك يكون عضو النيابة مسؤولا عن استعمال تلك السلطة التقديرية في غير الحدود التي توخاها المشرع، لكن يجب ملاحظة أنه لكي تؤدي النيابة العامة وظيفتها أحسن أداء ينبغي أن

[39] أحمد الخمليشي، مرجع سبق ذكره، ص : 52 – 57.

يترك لمثلها قدر كاف من حرية التصرف، فلا يسأل مثلا عن تحريك الدعوى العمومية في قضية خالية من وسائل الإثبات أو قضية مدنية أخطأ في تكييف وقائعها، ولا عن حفظ ملف معزز ببعض أدلة الإثبات أو نتيجة خطأ في التكييف، إذا بالغ في مثل هذه التصرفات يكون مستحقا للمتابعة التأديبية سيما إذا ارتبط سلوكه بإهمال أو نقص في التكوين .

ب : تنفيذ الأوامر والتعليمات

إن عضو النيابة يباشر الدعوى العمومية تحت سلطة رؤسائه كما رأيناه وكل موظف خاضع في عمله لتسلسل السلطة يسأل عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه في حدود تلك السلطة فإذا أمر مثلا بالطعن في حكم ولم يفعل حتى مر أجل الطعن كان مسؤولا تأديبيا.

الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الإذن { راجع مثلا المادة 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات }.

ج : المراقبة

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة ضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 51 من المسطرة والمادة 18 من القانون التنظيم القضائي.

وتنحصر رقابته إياهم في التصرفات التي يقومون بها بصفتهم هذه أي بصفتهم ضباط للشرطة القضائية أو أعوانا لها، فإذا لاحظ على أحدهم إخلال بواجباته أو تعسفا في ممارسة هذه الواجبات التي أثار بشأنه مسطرة المتابعة التأديبية المنصوص عليها في المواد من 245 إلى 250 من المسطرة الجنائية.

وقد كانت غرفة الاتهام هي التي تمارس التأديب ضد ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أما اليوم فتمارسه الغرفة الجنحية في المحكمة الاستئناف حيث قضت المادة 10 من ظهير الإجراءات الانتقالية بأنه يعهد إلى هذه الغرفة بالاختصاصات المخولة سابقا لغرفة الاتهام بمقتضى الظهير المشار إليه { المسطرة الجنائية } ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون .

استنطاق المتهم وايداعه بالسجن[40]

وكيل الملك:

جاء في المادة 76 م.ج :" وفي حالة التلبس بالجنحة أو إذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وكانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ولم ترفع بعد إلى قاضي التحقيق { لا تحقيق في الجنح اليوم إلا إذا نص قانوني خاص } فإنه يجب على وكيل الملك أو ممثلة أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن بعد استنطاقه عن هويته وعما ألصق به من الأعمال...

وبمقتضى هذا النص يمكن لوكيل الملك – بل يجب عليه كما ورد في النص أن يستنطق المتهم ويصدر الأمر بإيداعه في السجن في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان مرتكب الجنحة في حالة تلبس؛
- إذا لم يكن في حالة تلبس ولكن لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور، ولا شك أن هذه الحالة الأخيرة بالصياغة العامة الواردة بها في المادة 76، تجعل في يد وكيل الملك سلطة واسعة جدا للقبض على مرتكب الجنحة في جميع الأحوال.

الوكيل العام للملك :

بمقتضى المادة الثانية من ظهير الإجراءات الانتقالية يحق للوكيل العام إصدار الأمر بالإيداع في السجن في الجنايات {19} إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية:

- أن تكون الجناية غير معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛
- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم متلبسا بها؛
- أن يظهر لممثل النيابة بعد استنطاقه المتهم أن القضية جاهزة للحكم.

[40] أحمد الخمليشي، مرجع سبق ذكره، ص : 52-53.

الفقرة الثانية : النيابة العامة كطرف منظم

إن أهم دور يمكن للنيابة العامة أن تلعبه عند انشاء رابطة الزواج يتجلى في تضمين بيانات الزوج، وانحلال ميثاقه بها مس رسم ولادة الزوجين وحماية الإجراءات المتعلقة بالتعدد.

أولا : السهر على تضمين بيانات الزواج والطلاق وانحلال ميثاقه[41]

- تنص المادة 15 من م.أ على أنه : " يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد اقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد؛
- إذا لم توجد هذه المصالح ترسل نسخة المذكورة داخل نفس الأجل المذكور إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط؛
- من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي، كان منسجما مع نفسه ما دامت مقتضيات المادة 68 من م.أ تنص على أن يوجه ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، وإذا لم يكن لهما أو لأحدهما محل ولادة المغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.
- ونفس الشيء بالنسبة لملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو بطلانه، حيث توجه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل الولادة بالمغرب طبقا للمادة 141 من م.أ على ضابط الحالة المدنية، أن يحيل بيان الزواج وانحلاله المدرج بطرة رسم الولادة للزوجين على وكيل الملك المختص ليقوم هذا الأخير بتضمينه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة طبقا للمادة 22 من القانون المتعلق بالحالة المدنية.
- بالرجوع إلى القانون 97.37 المتعلق بالحالة المدنية { تمت مراجعة هذا القانون } يلاحظ أنه منح النيابة العامة عدة صلاحيات، فقد أعطت المادة 7 من ظهير لوكلاء الملك لدى المحاكم

[41] يونس الصالحي، دور النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.

الابتدائية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية داخل وخارج المحكمة، كما أن المواد 12 و13 و15 من الظهير خولت للنيابة العامة دورا هاما يتجلى في مراقبة سجلات الحالة المدنية الممسوكة على الصعيد بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية داخل وخارج المملكة، وأضحت الكيفية التي تتم بها هذه المراقبة.

- يتضح من خلال المواد السابقة، أن المشرع سعى إلى احداث انسجام بين مدونة الأسرة ونظام الحالة المدنية، مكلفا جهاز النيابة العامة بمراقبة السجلات وذلك من أجل مصلحة الأسرة.

ثانيا : تدخل النيابة العامة في قضايا التعدد[42]

- أوكل المشرع المغربي للنيابة العامة اختصاصات متنوعة في مسطرة الإذن بالتعدد، فلم يعد دورها مقتصرا فقط على الإدلاء بالمستنتجات سواء الكتابية أو الشفهية، وإنما أصبحت مساعدة للقضاء في البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها واشعارها بضرورة الحضور، وتيسير الصلح وإثناء الزوج عن طلب التعدد طبقا لمقتضيات المادة 43 من م.أ.
- إذ نجد أن المشرع نظم مسطرة التعدد في المواد 40 إلى 46 من م.أ وباستقراء هذه المواد نلاحظ أن مدونة أشارت بصفة صريحة إلى النيابة العامة في الفقرة الثانية من المادة 43 التي نصت على أنه " يمكن البث في طلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها، إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول المواطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه."
- كما أن الفقرة الثالثة يتضح من بين أهم المستجدات التي جاء بها مدونة الأسرة هو استحضارها لمقتضيات زجرية منصوص عليها في الفصل 361 ق.ج في حالة تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة حيث يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، عكس ما كان عليه الأمر في قانون الأحوال الشخصية الملغى.

وعليه فعند تقديم طلب الإذن بالتعدد وفق الاجراءات العادية، وكما ينظمها ق.م.م، تنطلق هذه الاجراءات باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها، ويستمع إليها لمحاولة التوفيق والاصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات، فإن ثبت للمحكمة وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد فإنها تأذن به في مقرر معلل لا يقبل الطعن.

[42] يونس الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص : 15 – 16.

إذا تحيل المحكمة الطلب الرامي إلى استصدار الإذن بالتعدد على النيابة العمة للإدلاء فيه بمستنتجاتها فتقوم بدراسة المبرر الذي يستند إليه طالب التعدد، هل مبرر موضوعي. وهل لطالب التعدد القدرة المالية على إعالة أسرتين؟ وذلك باطلاعها على شهادة دخله أو رقم معاملاته التجارية, كما تناقش موقف الزوجة المراد التزوج عليها، هل توافق علة التعدد أم ترفضه؟ وهل تتمسك بطلب التطليق للشقاق؟ تنتهي في مستنتجتها إلى الإذن بالزوج بالتعدد أو عدم قبوله أو تطبيق القانون.

- أما إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء، ولم تحضر أو امتنعت عن تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة انذارا عن طريق كتابة الضبط، تشعرها فيه بضرورة الحضور في الجلسة المحددة وإلا فسيبث في طلب الزوج في غيبتها.
- إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف تقوم النيابة العامة بإشعار الزوجة المراد التزوج عليها، واعتماد على المحضر الذي تنجزه هذه الأخيرة في الموضوع، تحرر النيابة العامة تقريرا للمحكمة يفيد تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاء الزوجة فيه.
- وإذا كان سبب عدمه توصل الزوجة بالاستدعاء، ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية، عنوانا غير صحيحا أو تحريف في اسم الزوجة فإن النيابة العامة تتدخل هنا لتحريك الدعوى العمومية، ضد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق.ج.

ما يلاحظ بخصوص هذه المسطرة، أنه يصعب من الناحية العملية تحريف اسم الزوجة لأن طلب الإذن بالتعدد يكون مرفقا بنسخة من عقد الزواج، التي تتضمن الاسم الصحيح للزوجة، والنص الحالي جاء كرد فعل على النصب والاحتيال الذي كان يقترفه كثير من الأزواج في ظل المدونة القديمة.

- ومن أجل إثارة المتابعة من طرف النيابة العامة، يتعين على الزوجة تقديم الطلب، والطلب يقصد به في هذه الحالة الشكاية، إلا أنه سحب هذه الشكاية بعد تسجيلها توقف المتابعة، ويؤذي إلى سقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

ثالثا : تدخل النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري

- يعتبر بيت الزوجية الفضاء الطبيعي الذي يمارسه فيه الزوجان الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، المنصوص عليها في المادة 51 من م.أ من مساكنة الشرعية ومعاشرة بالمعروف، وتيسير شؤون البيت

ورعاية الأطفال والاعتناء بهم، فأوجد المشرع مجموعة من الضمانات التشريعية لحماية حق الزوجين في الاحتماء تحت بسقف الزوجية وفرض مجموعة من الجزاءات المدنية والزجرية على الزوج الذي يهجر بيت الزوجية دون عذر قاهر.

للوقوف على دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية { الفقرة الأولى } أو بعد انحلال هذا الميثاق { الفقرة الثانية } قسمنا هذا الطلب إلى فقرتين :

أ . تدخل النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري أثناء قيام العلاقة الزوجية:[43]

من بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، نجد المادة 53 من م.أ التي تنص على أنه :" إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل ارجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا, مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته."

فقد جاءت هذه المادة في سياق الضمانات التي منحها المشرع لحماية حق كل من الزوجين في الاستفادة من بيت الزوجية، ومحاربة مظاهر العنف الذي يمارسه أحد الزوجين في حق الآخر، حيث يدفع به خارج بيت الزوجية.

بالرغم من الحمولة التي تزخر بها م. 53 من م.أ أثيرت مجموعة من التساؤلات القانونية حول طبيعة العملية لتجسيد مقتضيات على أرض الواقع، فتساءل الفقه عن الغاية من اسناد مهمة ارجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية للنيابة العامة وقضاء الحكم، أثار امكانية تصادم اختصاص القضاءين : قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم، :ما أثار صعوبة بحث النيابة العامة في سبب الطرد هل هو مبرر أو غير مبرر وهي مقيدة بشرط الفورية.

إن اسناد هذه الصلاحية للنيابة العامة، ينسجم مع دورها المسطري الجديد الذي أصبحت تحتله هذه الأخيرة في قضايا الأسرة لكن التساؤل يطرح عن جدول بحث للنيابة العامة سلطة الملائمة حسب كل حالة وخصوصيتها.

وفي هذا السياق هل يمكن اعتبار طرد الزوجة لزوجها من البيت الذي تعده هي لبيت الزوجية طردا مبررا مادام أن الزوج هو المكلف أصلا بإعداد بيت الزوجية.

[43] يونس الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص : 19-20.

أما فيما يخص اشكالية التصادم بين اختصاص قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم ن بحثها في سبب الطرد، فإن الواقع العملي، بدد التخوف لأن النيابة العامة حين تنطبق مقتضيات م.أ تتحول إلى آلية من آليات المصالحة ولأن الأمر مستعجل ويتطلب تدخلا فوريا، فالنيابة العامة وحدها تضمن المداومة، خاصة أن المشرع حتما على ارجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية لأن هذا قد لا يكون مقر آخر يقصده مع العلم أن حالات الطرد تتم في الغالب ليلا، وأن المطرود هي الزوجة وأطفالها.[44]

بالإضافة إلى دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري أثناء العلاقة فقد أسند لها المشرع أدوارا جديدة عند انهاء رابطة الزواج.

ب . تدخل النيابة العامة عند انحلال ميثاق الزواج

قد تصبح المعاشرة الزوجية مستحيلة، حيث يتعذر الوفاق، بعدما يحتدم الشقاق لذا جاءت مدونة الأسرة بتقدير حق الطلاق مع جعله أمرا استثنائيا بمقتضى المادة 70 من أ.م، التي نصت على أنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين.

إذا كانت النيابة العامة في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، لا تقوم بأي دور في مسطرة الطلاق، فإنما بعد دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ أصبحت تحضر الجلسات المتعلقة بالطلاق بكافة أنواعه، وتدلي بمستنتجاتها الكتابية أو الشفهية، وكذا أحقيتها بالطعن في مقدر الطلاق في شقه المتعلق بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال المنصوص عليها في المادتين 84 و85 من م.أ، كما أن النيابة العامة تلعب دورا مهما في محاولة الصلح وذلك من خلال الإدلاء بملاحظاتها وبسط آرائها، وتستعين بها المحكمة أيضا في تجهيز الملفات عن طريق اخبار الزوجة التي توصلت شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر بأنه سيتم البث في الملف رغم غيابها.

كما يمكن للنيابة العامة، أن تساعد المحكمة في البحث عن عنوان الزوجة والوصول إلى الحقيقة، إذا تبين أن عنوانها مجهولا,

وحرصا من المشرع المغربي على أهمية التبليغ في تسريع المسطرة وتفعيل النصوص القانونية، فقد أحاطه بمقتضيات زجرية إذا تبين أن الزوج تحايل قصد تمويه العدالة من خلال إدلائه بعنوان غير صحيح، ومن ثم فالنيابة العامة تقوم بتحريك المتابعة.

[44] يونس الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص : 21-22.

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 81 من م.أ والفصل 361 ق.ج شريطة تقديم الزوجة شكاية بذلك وفي حالة سحبها تسقط الدعوى العمومية حق الزوج المتحايل.

إن ربط تحريك المتابعة بتقديم شكاية من الزوجة المتضررة هو انعكاس لرؤية تشريعية ترمي إلى حماية مصلحة الأسرة ومنه المجتمع، فإذا ارتأت الزوجة المتضررة سحب شكايتها فإنه الأجدر أن تسقط الدعوى العمومية حفاظا على الروابط الأسرية والحد من الأثار السلبية التي قد تنجم عن إدانة الزوج، وما لذلك من آثار اجتماعية سيئة، ومهما يكن فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون م.ج والتي تجعل سحب الشكاية في الحالات التي تكون لازمة للمتابعة سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية.[45]

رابعا : مراقبة النيابة العامة لحقوق الأطفال ومدى احترامها من طرف الابوين

من بين المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، أنها أولت العناية خاصة بالأطفال، وحددت في المادة 54 من م.أ حقوقهم الواجبة على آبائهم، وهي حقوق أعطيت للنيابة العامة مهمة السهر على مراقبتها وتنفيذا، وهذه الحقوق تتلخص فيما يلي:

- حماية حياتهم وصحتهم من الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛
- النسب والحضانة والنفقة وارضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛
- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا؛
- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم؛
- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العلمية.

يتضح من خلال ما تقدم، أن دور النيابة العامة في هذا الصدد دور فعال وايجابي إذ لها الحق في تقديم طلب لتسجيل طفل غير مصرح به بسجلات الحالة المدنية، ولها أن تسهر على سلامة الطفل جسديا ونفسيا بما لها من سلطات جنائية على مستوى البحث والتحقيق والمتابعة، لأن حق الطفل لا يقتصر مداه على الانتساب لأسرة وإنما يتعداه إلى مجموعة حقوق يكتسبها الطفل بمجرد ولادته ويتحملها الأبوين.

[45] يونس الصالح، مرجع سبق ذكره، ص : 22-23.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه، هو كيف تعمل النيابة العامة على مراقبة هذه الحقوق في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح يعيشها المجتمع وتأثيرها على سلوكيات الأفراد وبخاصة الأطفال؟.

كيف ستراقب النيابة العامة أن الأم تقوم بإرضاع طفلها وهل ستجبر الأب على تعليم ابنه وهو لا يمتلك الرغبة في التعليم؟ هذا مع مراعاة الوضعية المادية المزرية للأب.

إن النيابة العامة لا يمكنها بكل وضوح معرفة تلك المعلومات أو المعطيات عن كل المواطنين، هذا إذا ما افترضنا أن النيابة العامة أمام كثرة القضايا لا تجد حتى الوقت الكافي لمعالجة أهم قضايا الجريمة المطروحة على أنظارها.[46]

خامسا : الدور القضائي للنيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

وهو دور يبرز من خلال طائفتين من القضايا التي حددها أو نظمها القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، فهناك قضايا التصريح القضائي بازدياد أو وفاة ثم هناك قضايا تعديل وتصحيح بيانات الحالة المدنية كالأسماء الشخصية والعائلية.

يضاف إلى هذه القضايا تدخل النيابة العامة الرئيسي في دعاوي الحالة المدنية " بعد البث فيها " أي التدخل اللاحق عن إصدار الحكم.

أ . دور النيابة العامة في الدعاوي التصريحية

دعاوي الحالة المدنية التصريحية تتعلق أساسا إما باستصدار أحكام تصريحية بالازدياد بالنسبة للمغاربة الذين لم يسبق تسجيلهم بالحالة المدنية، أو لم يقع التصريح بولادتهم لدى ضابط الحالة المدنية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ ولادتهم وكذا الأجانب الذين ازداد فوق التراب المغربي ولم يتم التصريح بازديادها داخل الأجل القانوني المذكور تطبيقا لمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة المدنية.

وإما أن تتعلق باستصدار أحكام تصريحية بالوفاة بالنسبة لنفس الأشخاص المذكورين باعتبارهم يخضعون بصفة إلزامية لنظام الحالة المدنية، أو بأحكام تتعلق بإلغاء التصريحات المكررة التي يترتب عليها تأسيس أكثر من رسم ولادة واحد.

[46] يونس الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص : 26-27.

وللنيابة العامة في دعاوي الحالة المدنية التصريحات بمختلف صورها دورا رئيسيا ويتجلى ذلك عندما تكون مدعية أي أنها التي نشرت الدعوى من أجل التصريح مثلا بازدياد مولود مجهول الأبوين أو بوفاة شخص لم يوجد أو يعرف له قريب.[47]

وهكذا نقرأ في المادة 16 { الفقرة الخامسة } من القانون المذكور: " إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع يطرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية."

وللإشارة فإن النيابة العامة تقوم بتسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال إلى المحكمة، وفي هذا ضمان لحق الطفل المهمل مجهول الأب أو الأبوين في الاسم وفي تسجيل في الحالة المدنية.

ب . دور النيابة العامة في الدعاوي التنقيحية

يمكن تصور هذه الدعاوي في ثلاثة أنواع، فإنما تتعلق بطلب اضافة بيان أو أكثر تم إغفال تضمينه بالرسم المتعلق به، وما إن تتعلق بطلب إصلاح بيان أو أكثر تم تضمينه بالرسم وتبين ذلك أن هذا التضمين وقع مخالفا للواقع أو على خلاف ما تم التصريح به، وإما أن تتعلق بطلب تغيير بيان أو أكثر إذا ما اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

وحتى يتم تطهير الرسم من الخطأ الذي اشتمل عليه لابد من استصدار حكم تنقيحي بذلك بطلب يقدم أمام المحكمة المختصة بإضافة أو إصلاح أو تغيير بيان أو أكثر من بيانات الرسم من طرف كل من له مصلحة وكذا من طرف النيابة العامة.

هذه الأخيرة التي تنتصب في هذه الحالة كطرف رئيسي وذلك استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الحالة المدنية، ما دامت هي التي تمنح الإذن بالتنقيح.

ت . دور النيابة العامة في الدعاوي الحالة المدنية بعد البث فيها

لما كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا الحالة المدنية بمختلف صورها، فإنه حتى بعد صدور الحكم في إحدى هاته الدعاوي، تتم احالة محضر الحكم عليها لتقرر ما إذا كان الحكم المحكمة في نظرها قد صادف الصواب أو جانبه.

[47] Mounia RHOMR MOUNR – فقه القضاء الجنائي ، منشورات مجلة العلوم القانونية، ص : 162.

فإذا كان الحكم صائبا في نظرها فإنها بمجرد أن تتوصل به من طرف كاتب ضبط المحكمة المصدرة له والاطلاع عليه، تقوم بتسجيله بسجل خاص، وتصدر تعليماتها إلى ضابط الحالة المدنية المختص قصد تضمين منطوق الحكم بالسجل العام.[48]

للحالة المدنية والقاضي إما بالتنقيح أو بإنشاء رسم الولادة أو بوفاة لمن لم يسبق التصريح بولادتهم أو ووفاتهم. أما الأحكام التي ترى النيابة العامة أنها جانب الصواب، فإنها تسلك طريق الاستئناف.

هكذا إذا تنتصب النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية كطرف رئيسي وهذه الصفة تخولها بطبيعة الحال حق الطعن في الحكم الصادر بشأنها شأن أي طرف آخر في الدعوى، فإذا كان المدعي الخصم العادي إذا رفضت طلباته له الحق في الاستئناف ضد المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، فإنه إذا ما لبيت طلباته يكون المنطق أن تكون النيابة العامة هي المدعي عليها وهي التي لها الحق في طلب الاستئناف.

وهذا ما أكده المشرع بصريح العبارة في الفصل 42 من قانون الحالة المدنية لما قاله : " جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف".

وهذا النص ينطبق على النيابة العامة كانت متى كانت طرفا رئيسيا بدليل الفصل 7 من ق.م.م وبالتالي حينما نقرأ هذان الفصلان لا يمكن إلا أن نؤكد أحقية النيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في مادة الحالة المدنية.

وعلى هذا سار العمل القضائي المغربي، حيث جاء في قرار محكمة النقض بتاريخ 1971/08/02 أنه: رفع المسمى و.ح مقالا إلى المحكمة الاقليمية بمكناس يطلب فيه الحكم بتغيير تاريخ ازدياد فلبت المحكمة طلبه واستأنفه وكيل الملك إلى محكمة الاستئناف بفاس فقبلت استئنافه شكلا..."

تجدر الاشارة في الأخير إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان أجود مع النيابة العامة مقارنة بنظيره المغربي، لما سمح لها بإمكانية الطعن في أحكام الحالة المدنية حتى ولو كانت طرفا منضما، وهذا ما نجد له صدى في قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29 أكتوبر 1905.

أما في المغرب، فلا يجوز للنيابة العامة استعمال حقها في الطعن في أحكام الحالة المدنية إلا انتصبت في الدعوى كطرف رئيسي.

[48] Mounia RHOMR MOUNR – فقه القضاء الجنائي ، منشورات مجلة العلوم القانونية، ص : 163.

سادسا : تدخل النيابة العامة في دعوى التحفيظ العقاري

إلى جانب الدور الرئيسي الذي تضطلع به النيابة العامة في الدفاع عن الصالح العام والمتمثل في الاعتراف لها بإقامة وممارسة الدعوى العمومية، فإنها تناط بها عدة اختصاصات أخرى لا تقل أهمية عن اختصاصها الأصيل لكن هذه المرة في إطار الميدان المدني الذي يرتبط بمسائل تمس جهة الحق العام وحقوق المجتمع خاصة القاصرين وحقوق الدولة والمؤسسات العمومية، والنيابة العامة تمارس هذا الدور المدني بطريقتين إما عن طريق كطرف منظم وذلك في الحالات التي حددها المشرع في قانون المسطرة المدنية أو كطرف رئيسي وذلك في الحالات خاصة التي حددها القانون.

وهو الأمر الذي أعاد تأكيده المشرع في ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون 07-14 إذ أجاز للنيابة العامة أن تتدخل في دعاوي التحفيظ العقاري سواء كطرف منضم أو كطرف رئيسي.

أ . الصفة الاختيارية للنيابة العامة في قضايا العقار

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية، نجد أن المشرع خول للنيابة العامة حق التدخل كطرف منضم وبصفة اختيارية وذلك في الحالات التي تطلب فيها ذلك وبعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي.

وحسب بعض الفقه، فالنيابة العامة بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد وإنما تتدخل لتبدي رأيها لمصلحة القانون والعدالة.

ولهذا فإن النيابة العامة أن تتخذ الحذر الشديد حتى لا تتدخل إلا عندما يكون لتدخلها مبرر تمليه مصلحة العدالة وحماية القانون، لا المصلحة الشخصية للأطراف التي يجب أن تبقى بمنآى عن أي تدخل.[49]

وحسب مقتضيات الفصل 8 السالف الذكر فإن تدخل النيابة العامة بصفة اختيارية يكون في حالتين:

الحالة الأولى : تتجلى في حالة طلبها التدخل في الدعوى بعد اطلاعها على الملف؛

الحالة الثانية : عند إحالة القضية تلقائيا من طرف القاضي عليها.

[49] حسام الدين البجدايني، دور النيابة العامة في نزعات التحفيظ العقاري، دراسة تأصيلية وتحليلية مع رصد للتطبيقات القضائية، منشورات المعارف، ص : 34.

فبالنسبة للحالة الأولى التي تتدخل فيها النيابة العامة بصفة اختيارية عندما تطلب ذلك بعد اطلاعها على الملف قد يكون من أجل إبدائها لرأيها في الدعاوي والذي يكون رأيا محايدا لوجهة نظر الخصوم، كما قد تدلي برأيها في المبادئ القانونية المتصلة بموضوع الدعوى، باعتبارها جهة الحق العام وبالتالي يحق لها إبراء وجهة نظرها في الموضوع وتقييم مدى مساس وضعية الملف بحقوقها من عدمه ولا يمكن لأي جهة أن تمانع أو تعارض في إحالة الملف عليها في حالة مطالبتها به اعتمادا على فكرة عدم اختصاصها، فاختصاص النيابة العامة استنادا لوضعيتها القانونية وباعتبارها جهازا يمثل الحق العام والمجتمع يحق لها المطالبة بأي ملف في أي مرحلة لتبدي وجهة نظرها في موضوعه أو تقوم بإرجاعه في حالة التأكد من أن حقوقها لم تمس بأي وجه.

أما بالنسبة للحالة الثانية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم وبصفة اختيارية فتكون عندما تبلغ إليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة وذلك كلما كانت المصلحة العامة تفرض اطلاعها على الملف. وفي هذا الصدد يرى أحد الفقه أن النيابة العامة تتدخل في هذه الحالة كلما رأت في ذلك تحقيقها للصالح العام أو تمكينا لها من أداء رسالتها كنائبة عن المجتمع وراعية للمصلحة العامة.

وبناء على ما سبق فالنيابة العامة يمكن لها التدخل في أي دعوى ومنها دعاوي التحفيظ العقاري باعتبارها دعاوي مدنية، كلما رأت أن المصلحة العامة تقتضي هذا التدخل من أجل إبداء رأيها في الموضوع.[50]

وقد اعتبر بعض الباحثين أن تدخل النيابة العامة بشكل اختياري بناء على مقتضيات الفصل 8 من قانون م.م لا يتطلب بالضرورة توفر المصلحة العامة مستندين في ذلك على حرفية الفصل 8 والذي لم يشر فيه إلى المصلحة العامة، وبهذا انتقدوا التوجه الفقهي الذي اعتبر أن تدخل النيابة العامة بشكل اختياري فيكون من أجل تحقيق المصلحة العامة، معتبرين أن هذه الحالة المتعلقة بالمصلحة العامة تتدخل فيها النيابة العامة بصفة إلزامية طبق لمقتضيات الفصل والمتعلقة بالنظام العام على اعتبار أن هذه الأخيرة لها ارتباط بالمصلحة العامة.

إلا أنه وفي رأيي الشخصي، أعتقد أن هذا التوجه الذي ذهب فيه الباحثين هو توجه مجانب للصواب، على اعتبار أن المصلحة العامة تتوفر في كل حالة ترى فيها النيابة أن من مصلحة العدالة التدخل لإبداء رأيها القانوني في القضية ضمانا لحسن سير العدالة، وعليه فكلما لاحظت النيابة العامة أن قضية ما – بما في ذلك قضايا التحفيظ العقاري – تحتاج إلى وجهة نظرها باعتبارها جهاز يمثل المجتمع والحق العام لفائدة العدالة والقانون إلا وتدخلت سواء طلبت هذا التدخل بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال إليها القضية تلقائيا

[50] حسام الدين البجدايني، مرجع سبق ذكره، ص : 35.

من طرف المحكمة، وعليه فتدخل النيابة العامة بشكل اختياري طبقا للفصل 8 من ق.م.م يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة. وإن كان هذا الفصل لم يشر صراحة إلى ذلك، إلا أن هذا يستخلص ضمنيا إذا ما رجعنا إلى اختصاصات جهاز النيابة العامة ودرها في المجتمع باعتبارها جهة قضائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع باسم القانون.

ومن ثم فإن التوجه الفقهي المنتقد من طرف الباحثين هو توجه سليم فليس هناك أي لبس يعتريه، كما لا يشكل أي تناقض مع مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م التي حددت الحالات التي تبلغ فيها القضايا إلى النيابة العامة بصفة إلزامية ومن بينها تلك المتعلقة بالنظام العام، فمصطلح النظام العام هو مصطلح عام ولا يمكن حصر مفهومه في المصلحة العامة.

وعموما فإن النيابة العامة يمكن لها التدخل في الدعاوي المدنية بصفة اختيارية كلما تبين لها ذلك عد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة.

وبالرجوع إلى قضايا التحفيظ العقاري باعتبارها دعاوي مدنية نجد أن المشرع تحدث عن امكانية تدخل النيابة العامة وذلك في الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري الذي نسخ وعوض بالقانون 14.07 بحيث أعطى لها الحق أن تتدخل في المرحلة الابتدائية للدعوى وإدلائها بمستنتجاتها إما في الحين أو بعد المداولة.

ومن خلال التمعن في هذا الفصل يلاحظ أن المشرع لم يلزم النيابة العامة بالإدلاء بالمستنتجات إذ ما تدخلت في دعاوي تحفيظ بدليل أنه استعمل مصطلح "إن اقتضى الحال".

ثم يأتي بعد الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري الذي نسخ وعوّض بالقانون 14.07 ويجيز كذلك لممثل النيابة العامة بتقديم مستنتجاته في المرحلة الاستئنافية للدعوى.

وفي هذا الصدد يرى أحد الفقهاء أن صياغة الفصلان 37 و45 دليل على أن تقديم النيابة العامة بمستنتجاتها ليس الزاميا، مستندا في رأيه هذا على قرار صادر عن المجلس الأعلى اعتبر فيه أن الفصل 45 من الظهير لا يوجب على النيابة العامة أن تقدم في قضايا التحفيظ ملتمسات كتابية.

وعليه؛ فالنيابة العامة غير ملزمة بتقديم مستنتجاتها سواء كانت كتابية أو شفوية في قضايا التحفيظ العقاري، كما أنها غير ملزمة في الحضور في الجلسة إذا كان حضورها محتما قانونا، وهو ما أقره القضاء المغربي بحيث صدر عن المجلس الأعلى قرار جاء فيه"... وحيث أن الفصل 10 من قانون م.م يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير الزامي إلا إذا كان طرفا رئيسيا أو كان محتما قانونا.

وحيث أن النيابة العامة لم تكن طرفا رئيسيا في النازلة الحالية ولم يكن حضورها في الجلسة محتما قانونا حسب الفصل التاسع من نفس القانون مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس".

وفي هذا الاطار يرى أحد الفقهاء أن أمر المحكمة الموجه لنيابة العامة قصد التدخل لا يعدو أن يكون مجرد دعوة منها. وعليه فليس هناك ما يلزمها بتدخل في كل حالة تأمر فيها المحكمة بارسال ملف الدعوى اليها، إنما ليبقى الأمر تقديرا لها إن شاءت تدخلت وإن شاءت لم تتدخل.

وعليه؛ فالنيابة العامة عندما تتدخل بشكل اختياري في دعاوى التحفيظ ولا يكون لها حق الطعن في الاحكام نظرا لفقدانها صفة الخصم الحقيقي.

وبالرجوع الى الواقع العملي، من خلال اطلاعي على بعض الاحكام القضائية الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري، والتي تدخلت فيها النيابة العامة تبين لي أنها تستعمل نف س الملتمس الكتابي في دعاوي التي تتدخل فيها والذي يرمي إلى توجيه المحكومة نحو تطبيق القانون.

فالمحكمة عندما تتوصل بمستنتجات النيابة العامة تشير إلى ذلك في الحكم باستخدامها نفس العبارة تقريبا في جميع الأحكام على الشكل التالي: " بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون".

وهو الأمر الذي جعل هذا التدخل الذي تمارسه النيابة العامة في الدعاوي المتعلقة بالتحفيظ العقاري مجرد إجراء شكلي، بحيث أنها لا تدلي بأي مستنتجات ذات تأثير على الدعوى والتي تشير طريق قضاة الحكم أثناء بتهم في القضية، بل تكتفي بتوجيههم إلى تطبيق القانون.

وأمام هذا التدخل الشكلي الذي التي أضحت تمارسه النيابة العامة، يرى أحد الباحثين عن حق؛ أن تدخل النيابة العامة يجب أن يكون بناء على وجهة نظرها في القضية من خلال ادلائها بملتمس كتابي بدل الاعتماد على مصطلح " تطبيق القانون "، لأن تدخل النيابة العامة باعتبارها جهاز يمثل الحق العام والمجتمع يجب أن يكون تدخلا مؤثرا يقتنع به جميع أطراف القضية بما في ذلك هيئة الحكم لذا يجب أن يكون مبررا ومعللا تعليلا قانونيا وسليما. أما مصطلح تطبيق القانون فإن هيئة الحكم تكون ملزمة به أصلا وهو من الالتزامات الأولى التي تقيد المحكمة باعتبارها تعمل على تطبيق القانون في الملفات المحالة عليها .

ويضيف أحد الممارسين أن من المفروض على النيابة وخاصة أمام أهمية الدور الذي تمارسه في القضايا المدنية بصفة عامة وقضايا التحفيظ العقاري خاصة أن تبدي من خلال ملتمساتها عن موقفها تجاه الملف المعروض عليها بحيث تلتمس إما قبول الطلب أو رفضه. أو أي ملتمس يمكن أن يتم على موقف إيجابي للنيابة العامة

تستنير به هيئة الحكم، أما القول بتطبيق القانون فهو موقف سلبي يمكن أن يقوم به أي شخص، كما أن ارادة المشرع لا يمكن أن تتجه من خلال المقتضيات المتعلقة بتدخل النيابة العامة في الدعاوي التحفيظ العقاري إلى ما هو عليه الحال.[51]

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن هذه الممارسة المكرسة من طرف جهاز النيابة العامة عند تدخلها في الدعاوي المدنية وخاصة دعاوي التحفيظ العقاري أصبحت مجرد اجراء شكلي فقط ولا تضيف أي جديد في مسار القضية. وهي في الواقع ممارسة غير منسجمة مع الهدف الذي توخاه المشرع من وراء هذا الحق، والصلاحية الممنوحة لها، باعتبارها جهاز يمثل المجتمع والحق العام باسم القانون العدالة.

وبالتالي فاقتصارها على توجيه ملتمس يرمي إلى تطبيق القانون هو تدخل لا يحقق أي نتيجة في نظري، مادام هدف الجهاز القضائي بصفة عامة هو تطبيق القانون داخل المحاكم. لذلك يجب أن يكون تدخل النيابة العامة تدخلا فعالا وإيجابيا وذلك من خلال تقديمها لملتمسات منطقية ومؤثرة في القضية عوض اقتصارها على هذا الإجراء الشكلي.

ب : الصفة الإلزامية للنيابة العامة في قضايا العقار[52]

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية يتبين لنا أن المشرع أزم النيابة العامة بالتدخل في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، ثم يأتي بعد ذلك ليحدد في الفصل 9 من ق.م.م القضايا التي يجب تبليغها للنيابة العامة، ومن أهمها نجد تلك المتعلقة بالنظام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والقضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا كلها، يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم لتقدم مستنتجاتها سواء كانت كتابية أو شفوية وتبليغ النيابة بهذه القضايا المحددة في الفصل 9 ويجب أن يكون بالطرف القانونية دون الاكتفاء بمجرد حضورها وقت صدور الحكم لاعتبارها قد بلغت، بحيث يجب أن تبلغ هذه القضايا قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط ما لم يتم هذا التبليغ أما المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها. وقد وضع المشرع الحكم القانوني الواجب التطبيق في حالة عدم إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وهو بطلان الحكم.

---

[51] حسام الدين البجداني، مرجع سبق ذكره، ص : 38.
[52] حسام الدين البجداني، مرجع سبق ذكره، ص : 39-40.

فجزاء البطلان هو الذي أضفى طابع الإلزامية على مقتضيات الفصل 9 التي توجب تبليغ الملفات إلى النيابة العامة كلما تعلق الأمر بقضية من القضايا المسطرة فيه.

ومن هنا يطرح التساؤل حول إذا كان تدخل النيابة العامة في دعاوي التحفيظ العقاري إجباري بدوره ويترتب عليه بطلان الحكم إذا ما تخلفت النيابة العامة عن التدخل أو تقديم مستنتجاتها؟ وبعبارة أخرى هل تطبق الفصل 9 من ق.م.م في نزاعات التحفيظ العقاري كلما تعلق الأمر بإحدى الحالات المحددة فيه؟ أم أن خصوصية قضايا التحفيظ تستوجب استبعاد قواعد قانون المسطرة المدنية من التطبيق؟.

ويجد التساؤل تبريره في كون المشرع في ظهير التحفيظ العقاري في مرحلتها القضائية وذلك في الفصل 37 منه كما سبقت الاشارة إلى ذلك، إلا أن صياغة الفصل جاءت على سبيل الاختيار لا الإلزام. وكذا في الفصل 45 المتعلق بالمرحلة الاستثنائية.

إن هذا الاشكال المتعلق بمدى امكانية تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية في نزاعات التحفيظ العقاري عرف اختلافا واسعا على مستوى القضاء وتباينا في الآراء على مستوى الفقه، مما أدى إلى بروز اتجاهين مختلفين؛ اتجاه يستبعد تطبيق قواعد قانون م.م في نزاعات التحفيظ العقاري واتجاه مخالف له بحيث يجيز تطبيق قواعد م.م في النزاعات ت.ع فالنسبة للاتجاه الأول الرافض لتطبيق قواعد قانون م.م في نزاعات ت.ع كرسه المجلس الأعلى في بعض القرارات الصادرة عنه، بحيث اعتبر قرار قديم له أن " ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ: يعتبر قانون موضوع وقانون شكل، فقد تضمن الاجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ وكذا الأحكام التي تصدرها وكيفية تبليغها وطرق الطعن فيها... وبالتالي فلا يجوز الرجوع إلى ق.م.م بشأن طعن لم تتناوله مسطرة التحفيظ للقول بطعن لم تعرفه... ولم تحل على قانون م.م بشأنه...".[53]

فمن خلال هذا القرار يتبين لنا بجلاء أن موقف المجلس الأعلى واضح في هذا الصدد، بحيث استبعد قواعد م.م من تطبيقها في قضايا التحفيظ فيما لم يرد فيه نص في هذا الأخير.

وارتباطا بموضوع تدخل النيابة العامة في نزاعات التحفيظ نجد أن المجلس الأعلى قد تمسك بموقفه المقيد بحيث قرر في أحد قراراته أن الفصل 45 لا يوجب على النيابة العامة أن تقدم في قضايا التحفيظ ملتمسات كتابية وأن الفصل 42 لا يوجب تبليغ الملف للنيابة العامة.

[53] حسام الدين البجداني، مرجع سبق ذكره، ص : 40-41.

فمن خلال هذا القرار يظهر لنا أن المجلس الأعلى استبعد الفصول المنظمة بتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، واستند في تعليله على الفصلين 42 و45 من ظهير التحفيظ العقاري.

وقد سارت بعض محاكم الموضوع في هذا الاتجاه بحيث استبعدت تطبيق الفصل 9 من ق.م.م من نزاعات التحفيظ العقاري المعروضة عليها رغم كون أحد الأطراف للدعوى من الحالات المحددة فيه وهذا ما نلمسه في حكم صادر عن ابتدائية تطوان القاضي بعدم صحة التعرض المقدم من دائرة المخزنية بتطوان على مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بنفس المدنية بتاريخ 1992/11/26، فالمحكمة أصدرت حكمها دون مراعاة مقتضيات الفصل 9 من م.م الذي يوجب تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة كلما كانت الدولة طرف النزاع فاستأنفت الدولة الملك الخاص الحكم الابتدائي متمسكة بخرق الفصل 9 من قانون م.م إلا أن محكمة الاستئناف أبدت الحكم الابتدائي معتبرة بأن قانون التحفيظ العقاري هو قانون الشكل والموضوع. وقد تضمن فصله 37 الإشارة إلى تقديم ممثل النيابة العامة لمستنتجاته إن اقتضى الحال دون أن يحيل على الفصل 9 من قانون م.م.[54]

وهو نفس التوجه الذي سلكته محكمة الاستئناف ببني ملال بحيث اعتبرت في قرار عنها أن " قانون م.م لا يطبق في قضايا التحفيظ العقاري إلا في المادة التي يحيل عليها قانون التحفيظ العقاري، وأن المحكمة الابتدائية غير ملزمة بإحالته الملف عن النيابة لتقديم مستنتجاتها حسب الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري".

فمن خلال ما سبق يتبين أن المحكمة الاستئناف ومن خلال هذين القرارين السالفين الذكر اعتبرت أن المحكمة الابتدائية غير ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها متمسكة في تحليلها بصيغة الفصل 37 من ظهير ت.ق الذي استعمل عبارة " إن اقتضى الحال " دون أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل ومن قدم التي تلزم تبليغ الملف للنيابة العامة كلما تعلق الأمر بالدولة كطرف في النزاع كحالة من الحالات الواردة فيه.

وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين المؤيد لهذا التوجه القضائي أن نزاعات التحفيظ العقاري يجب أن تسير بالسرعة اللازمة دون أن تغرق في الشكليات المنصوص عليها في ق.م.م والتي من شأنها إطالة أمد النزاع.

إلا أنه وفي مقابل هذا التوجه القضائي المعارض لتطبيق قواعد قانون م.م في نزاعات التحفيظ هناك توجه أخر ذهب خلال الأول بحيث أجاز اعتماد ما هو مسطر في ق.م.م في النزاعات التحفيظ العقاري، ويمكن أن

[54] حسام الدين البجداني، مرجع سبق ذكره، ص : 42.

نلمس ذلك في العديد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل 9 من ق.م.م في نزاعات التحفيظ العقاري بحيث قررت إبطال العديد من القرارت الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي لم تحترم فيه مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م.

وهذا ما نلمسه من خلال إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى الذي نقض قرارا صادرا عن المحكمة {الاستئناف بسطات} المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة التعرض الذي تقدمت به إدارة الأملاك المخزنية ضد مطلب التحفيظ الأرض المسماة {...}، وذلك بسبب خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م حيث جاء في القرار : "لكن حيث أنه بالرغم من أن الدولة هي طرف في الدعوى الملك الخاص فإنه لا شيء في تنصيصات القرار المطلوب نقضه ما يدل على أن الملف تمت إحالته على النيابة العامة ولا أنها أودعت مستنتجاتها أو تمت تلاوتها في الجلسة فيكون القرار قد أغفل التنصيص على إجراء جوهري يترتب عليه البطلان...".

ونفس الأمر أكده المجلس الأعلى في قرار آخر له نقض فيه قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بسبب خرق مقتضيات الفصل 9 من ف.م.م.

فيما يخص إغفال إحالة الملف على النيابة العامة رغم أن الطاعنة الدولة المغربية الملك الخاص طرف فيه ورغم دفعها بهذا الخرق، حيث جاء فيه القرار أن "... خرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 9 المذكور لعدم لإشارة فيه إلى إحالة القضية على النيابة العامة ولا الإدلاء بمستنتجاتها لأن الدواة طرف فيها رغم ما للدفع المذكور من تأثير قانوني إذ أنه بموجب الفصل 9 المذكور يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالدولة ويشار في الحكم لإيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لهذه المقتضيات مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

بل الأبعد من ذلك فإذا كان موقف المجلس الأعلى سابقا بخصوص موضوع إحالة قضايا التحفيظ عن النيابة العامة موقف متشدد بحيث إذا كان يعتبر أن صيغة الفصل 37 و45 جاءت بصيغة الاختيار لا إلزام مستبعدا بذلك مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م فإنه قد تراجع عن هذا الموقف من خلال اجتهادات صادرة عنه حديثا، بحيث اعتبر في قرار حديث له " أنه إذا كان الفصل 37 من ق.ت.ع تنص على تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها إن اقتضى الحال، فإن مقتضيات الفصل9 تحصر هذه الحالات، كما توجب من جهة ثانية التنصيص في الحكم الصادر بعد الاحالة على النيابة العامة على إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، لذلك فخلو الحكم المستأنف من ذلك يجعله باطلا بنص القانون"، وهو نفس التوجه الذي يسار فيه

أيضا بخصوص القضايا المتعلقة بالأوقاف وهو ما يستشف من قرار صادر عنه جاء فيه " لما كان النزاع يتعلق بعقار محبس وأن الحبس صار لمصلحة حق من لم يولد بعد وبعد انقراض المحبس عليهم يرجع لمسجد مولاي علي شريف، فإنه يجب أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المجلس الأعلى بموقفه الأخير هذا الذي استعرضناه يكون قد رجع إلى الفهم السليم للفصل 37 من ت.ع لأن استبعاد تطبيق قواعد ق.م.م في قضايا التحفيظ العقاري.

إلا في الحالات التي يحيل عليها قانون التحفيظ، يتعارض مع صياغة الفصل 37 المذكور الذي استعمل عبارة " إن اقتضى الحال " والتي تفيد في اعتقادي تلك الحالات التي أوجب القانون كدخل النيابة العامة، وهاته الحالات حددها الفصل 9 وبالتالي فمتى وجد في نزاع متعلق بالتحفيظ العقاري أحد الأطراف المحددة في الفصل 9 من ق.م.م وجب تبليغ النيابة العامة من أجل تدخلها وتقديم مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان الحكم باطلا.

فقواعد ق.م.م وكما يرى أحد الفقهاء – عن الحق – أنها بمثابة قواعد أساسية والاعتماد عليها لا يشكل عائقا أمام تفعيل مسطرة التحفيظ، كما أنها تتضمن قواعد هي بمثابة مبادئ عامة للتقاضي أمام أية جهة قضائية، وبشأن أي نزاع كيفما كان نوعه، ولهذا اعتبرت م.م شريعة عامة للمرافعات.

وما تجدر الاشارة إليه أنه إذا كانت النيابة العامة كما رأينا سابقا عند ممارستها للتدخل الإنضمامي بحيث يكون حضورها أمام محاكم الموضوع ليس إلزاميا، إلا في الحالات المحددة في الفصل 9 من ق.م.م فمن خلاف ذلك فإنها تكون أمام المجلس الأعلى طرفا رئيسيا وحضورها إجباري، ويكون الحكم الصادر بدون الاستماع إليها أو تقديم مستنتجاتها باطلا. وذلك بالنظر لما يؤديه المجلس الأعلى من عمل ذي ارتباط وثيق بالمصلحة العامة، وبصفته جهة القضاء العليا المنوط بها مهمة السهر على حسن تطبيق القانون واقرار المبادئ القانونية وتأويلها عند الحاجة، لذلك فالنيابة العامة ملزمة بالتدخل في جميع القضايا المعروضة أمام المجلس الأعلى حيث يتعين عليها حضور سائر الجلسات وتقديم مستنتجاتها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها بملف القضية من طرف المستشار المقرر. وعليه فكل القضايا التي تعرض على المجلس الأعلى بما في ذلك قضايا ت.ع والتي تكون النيابة العامة فيها طرفا منضما، يتم تبليغها إليها من طرف المستشار المقرر وذلك من أجل إبداء رأيها لمصلحة القانون والعدالة مع مراعاتها لمقومات النظام العام.[55]

[55] حسام الدين البجداني، مرجع سبق ذكره، ص : 44-45.

المطلب الثاني : النيابة العامة ودورها في مراقبة الشرطة القضائية وعلاقتها بالمحاكم

ومن خلاله سنحاول الحديث عن رقابة النيابة العامة على الشرطة القضائية " الفقرة الأولى "، ثم المرور لتبيان علاقة النيابة العامة أمام المحاكم " الفقرة الثانية ".

الفقرة الأولى : مراقبة النيابة العامة للشرطة القضائية

تقضي المادة 42 من المسطرة بأنه : " يسير وكيل الدولة في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها " كما تنص المادة 20 من قانون التنظيم القضائي على أن وكلاء الملك : " يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها"

ولكن بعد التنظيم الذي خول الوكيل العام إثارة الدعوى العمومية في القضايا المبنية في المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية رقم 448-74-1 نقول بعد هذا أصبح للوكيل العام نفس السلطة في تسيير عمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بالنسبة للجرائم المكلف هو بالمتابعة فيها وتيسير أعمال ضباط الشرطة القضائية يعني من جهة تكليفهم بالقيام بالبحث واعطاء بالبحث واعطاء التعليمات حول سير عملياته وكما يعني من ناحية ثانية ألزم العاملين في الضابطة القضائية باطلاع النيابة العامة بما يصل إلى علمهم من جرائم وابلاغها أصل المحاضر التي يحررونها مرفقا بنسخة مصدقة وبجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية وما قاموا به من تسخير ليتلقوا منها التوجيهات ضرورية لقيام البحث ومقتضى صلاحية تسير أعمال البحث التمهيدي يحق للنيابة العامة أن ترجع المحضر إلى ضابط الشرطة حرره ليقوم بزيارة البحث أو ينجز اجراءات معينة تحددها له بالاستماع إلى

أشخاص وتفتيش منزل أو الاطلاع على سجلات أو مستندات أو غير ذلك مما تراه يساعد على استجلاء الحقيقة.[56]

أولا : استنطاق المتهم وايداعه بالسجن

أ : وكيل الملك

جاء في المادة 76 من المسطرة " في حالة تلبس بالجنحة أو إذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وكانت الجنحة معاقب عليها بالحبس ولم ترفع بعد إلى القاضي التحقيق { لا تحقيق في الجنح اليوم إلا إذا وجد نص قانوني خاص، فإنه يجب على وكيل الملك أو ممثله أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن بعد استنطاقه عن هوية وعما ألصق به من أعمال وبمقتضى هذا النص يمكن لوكيل الملك بل يجب عليه كما ورد في النص أن يستنطق المتهم ويصدر الأمر بإيداعه في السجن في الحالتين الأتيتين:

- ❖ إذا كان مرتكب الجنحة في حالة تلبس؛
- ❖ إذا لم يكن في حالة تلبس ولكن لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور ولا شك أن هذه الحالة الأخيرة بالصياغة العامة الواردة بها في المادة 76 تجعل يد الوكيل الملك سلطة واسعة جدا للقبض على مرتكب الجنحة في جميع الأحوال.

ب : الوكيل العام للملك

بمقتضى المادة الثانية من ظهير الإجراءات الانتقالية يحق للوكيل العام اصدار أمر بالإيداع في السجن في الجنايات إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية :

- أن تكون الجناية غير معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛
- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم متلبسا بها؛
- أن يظهر لممثل النيابة العامة بعد استنطاق المتهم أن القضية جاهزة للحكم إذا لم يتوفر الشرطان الأول والثالث أحيل المتهم على تحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية والفقرة الأول من المادة السابعة من نفس الظهير، لكن ما الحكم إذا لم يتوفر الشرط الثاني؟ أي إذا لم تكن الجناية موضوع

[56] أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف، للنشر وتوزيع الطبعة الثانية، ص : 50.

المتابعة متلبسا بها، هل يمكن للوكيل العام أن يصدر الأمر باعتقاله إذا لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور أسوة بمرتكب الجنحة الذي يقدم إلى وكيل الملك؟.[57]

ثانيا : الأمر بالاستقدام

تعرف المادة 139 هذا الأمر بقولها بالاستقدام هو الأمر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لسوق المتهم أمامه في حين...، والمسطرة الجنائية تحول اصدار الأمر بالاستقدام بالنسبة للنيابة العامة إلى وكيل الملك فالمادة 75 تقتضي بأنه : " يجوز لوكيل الملكي حالة التلبس بالجناية اصدار أمر باستقدام كل شخص مضمون مشاركته في الجريمة وهذا فيما إذا كان القاضي التحقيق لم يضع يدو على القضية " .

والنص يشرط لإصدار الأمر بالاستقدام توافر شرطين – وصف الجناية وحالة التلبس وفي التنظيم القضائي الجديد انتقل الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات من وكيل للملك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ولذلك فإننا نرى أن وكيل الملك لم يبق له حق اصدار الأمر بالاستقدام وأن الوكيل العام هو الذي أصبح يملك هذا الحق بشرطيه الوارد في المادة 75.

ثالثا : تفتيش المنازل أو الإذن بتفتيشها

أ : التفتيش

يحق للنيابة العامة القيام بتفتيش المنازل في الحالتين الاثنين، الحالة الأولى عندما يكون ممثلها يقوم بأعمال الشرطة القضائية طبعا الفقرة الثانية مادة 73 وبهذه الصفة يحق له في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم أو منزل الغير الشروط المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 65 من المسطرة.

ب : الإذن بالتفتيش

يكون للنيابة العامة منح الإذن بتفتيش المنازل في الحالات التي يقضي فيها بذلك نص قانون خاص ومادة 40 من قانون القضاء العسكري عندما يقوم ضباط شرطة هذا القضاء بتفتيش خارج الأماكن التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

[57] عبد العزيز غورذو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، ص : 226.

رابعا : مسؤولية أعضاء النيابة العامة

أ : المسؤولية الجنائية :

يكون عضو النيابة العامة مسؤولا جنائيا إذ ارتكب بمناسبة مباشرة الدعوى العمومية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة، مثل الأعمال التحكيمية الماسة بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية { م.ج 225 } واثارة المتابعة ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية قبل رفع هذه الحصانة {م.ج 229} والدخول غير القانوني إلى المنازل {م.ج 230} واستعمال العنف أو الأمر باستعماله ضد الأشخاص دون مبرر شرعي {م.م 231}، وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ المعاقب عليها بالمواد من 31 إلى 39 من قانون محكمة العدل الخاصة في هذه الحالات وأمثالها يكون عضو النيابة العامة مسؤولا كأي موظف عمومي أخر ارتكب إحدى تلك الجرائم وتثار الدعوى العمومية فيها أما عن طريق النيابة العامة بأمر كتابي من وزير العدل بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة، وأما عن طريق المسطرة المنصوص عليها في المواد 267 إلى 270 من المسطرة الجنائية.

ب : المسؤولية التأديبية

باعتبار أعضاء النيابة العامة من السلك القضائي ويخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء فإن مسؤوليتهم التأديبية المادة 58 من ذلك النظام والتي تقول : " يكون كل اخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية ".

وترتبط مسؤولية عضو النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بالإخلال بالواجبات المهنية، وأهم الحالات التي تشير المسؤولية بسبب الإخلال بالواجب المهنية هي :

- السلطة التقديرية في إثارة المتابعة؛
- تنفيذ أوامر الرؤساء؛
- مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها.

خامسا : مراقبة سير الدعوى العمومية

في هذه المرحلة تتسع مسؤولية النيابة العامة بقد صلاحيتها، فتشمل الملتمسات التي يتعين رفعها إلى قاضي التحقيق أو استعمال طرق الطعن في القرارات والأحكام وتنفيذ الإجراءات أثناء سير الدعوى، وبصفة عامة القيام بمهمتها في جو من التعاون ومساعدة التحقيق وهيئات الحكم على أداء واجباتها في أحسن الظروف، ويتعين هنا التمييز بين الأعمال التي يملك فيها ممثل النيابة قدرا كبيرا من حرية التصرف كالطعن في القرارات والأحكام وبين الأعمال التي تفرض عليه مهمته القيام بها كالمحافظة على مواعيد الجلسات وتنفيذ الاجراءات التي تتخذها هيئة الحكم.

وكما الحال في إثارة المتابعة أو الحفظ، ينبغي أن يتمتع ممثل النيابة بمركز لائق في مراقبة سير الدعوى العمومية فلا يؤاخذ مثلا بعدم الطعن في حكم قضى بعقوبة مخففة أو بالبراءة إن كان الحكم يبدوا غير صائب.

والخلاصة أن المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة تخضع مبدئيا لقواعد مسؤولية الموظف الإداري الخاضع لتسلسل السلطة، لكن هذه القواعد ينبغي أن تلطف صرامتها بمراعات: طبيعة مهمة النيابة العامة من جهة، وانتهاء أعضائها إلى السلك القضائي من جهة ثانية، فالمفروض أن يختار أفراد الهيئة القضائية بمن فيهم قضاة النيابة – قبل تعيينهم، وأثناء ممارستهم لمهامهم يحتفظون ما أمكن بالقدرة على التصرف والحرية في العمل حتى يؤدوا وظيفتهم بشكل متقننا.

وعلى كل حال فإنها من النادر ومن المستبعد أن تؤثر الايرادات التأديبية على السلوك المنحرف للقاضي سواء كان في هيئة الحكم أو النيابة لأن طبيعة عمله تتعذر رقابتها كاملة بالنصوص القانونية الجامدة بالإضافة إلى أن تلك الإجراءات تخدش مركز القاضي في نظر الأفراد، وإذا تزعزعت ثقة المتقاضين فقدت العدالة أهم الركائز التي تعتمد عليها. ولهذا إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمسؤولية التأديبية فإنه من الأخير أن يقتصر الجزاء فيها على الأبعاد أي العزل نهائيا عن سلك القضاء بعد ثبوت الانحراف طبعا.

أ : المسؤولية المدنية

سنرى عند دراسة الدعوى المدنية التابعة أن الطرف المدني المثير للدعوى المدنية قد تلزمه المحكمة الجنائية بأداء التعويض في نفس الحكم الصادر ببراءة المتهم {م.401.381 و420} أو في حكم مستقل بناء على قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة من غرفة الجنايات { م.292.99 } بالإضافة إلى حق المتهم في الالتجاء إلى

المحكمة المدنية استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية متى أثبت أن الطرف المدني كان متسرعا في اثارة المتابعة الجنائية.

هذه القواعد التي تطبق على المطالب بالحق المدني لا تلحق ممثل النيابة العامة فالمتهم الذي صدر الحكم ببراءته ليس له حق طلب التعويض من عضو النيابة الذي أثار متابعته أو أحد الأمر بإيداعه في السجن.

وهذا الحل تعرضه طبيعة النيابة فلو سمح للأفراد بملاحقتها قضائيا عن المتابعات التي بالبراءة مثلا لأدى ذلك إلى التخوف وتردد ممثل النيابة العامة في إثارة الدعوى الجنائية وبالتالي إلى عرقلة سير الدعوة العمومية والتراخي في تطبيق القوانين الجنائية واجراءاتها.

نعم أن مغالاة النيابة في التطبيق الصارم للإجراءات الجنائية قد يلحق ضررا مؤكدا بكثير من الأفراد لكن تفادي هذه الأضرار لا يتحقق بتقرير مسؤولية النيابة بل ولا حتى بمسؤولية الدولة وإنما العلاج الوحيد لذلك هو تحديد صلاحيات النيابة العامة في تقديم المتهم معتقلا إلى المحاكمة كما كان الحال في النص القديم للمادة 76 من المسطرة، وتحديد مدد وشروط الاعتقال الاحتياطي في طور التحقيق وتقييد صلاحيات المحكمة في اصدار الأمر باعتقال المتهم بمجرد حكمها بالإدانة {م.384 و406 و411 و425 و432} وم.28 من قانون محكمة العدل الخاصة. فالذي يتضرر من الفرد حقا هو المساس بحريته بقضائه مدة في الاعتقال ثم ينتهي الأمر بالحكم ببراءته مثلا، أما اثارة المتابعة الجنائية وحدها فإنها أخف حملا تبررها طبيعة الدعوى العمومية ولو انتهت بعد ذلك بالبراءة أو الاعفاء.

ب : تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم

يرمي تجريح القاضي في الدعوى الجنائية أو المدنية إلى ابعاده عن النظر في الدعوى موضوع التجريح {م.275-287 م.ج و295 و299 م.م}.

أما المخاصمة فيترتب عن قبولها ابعاد القاضي عن النظر في الدعوى بالإضافة إلى امكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمة {21} {م.391-401 من م.م} فإذا كان المتهم لا يحق له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض طبق القواعد العادية للمسؤولية التقصيرية. فهل يمكن له أن يبعده على الأقل من الدعوى عن طريق التجريح أو المخاصمة؟.

بالنسبة للتجريح لا يحق للمتهم استعماله ضد ممثل النيابة العامة بصريح م.276 م.ج التي تقضي بأنه " لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة ".

وعلة هذا الحكم واضحة، فأسباب التجريح ترجع في مجمعها إلى وجود فائدة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأقاربه مع أحد المتقاضين { راجع م. 275 م.ج} وهذه الأسباب قد تؤثر على عضو النيابة وتميل به إلى التحامل على المتهم، لكن بما أن النيابة تعتبر خصما ضد المتهم فإن المفروض في الخصم أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها القانون لإقناع المحكمة بصحة ادعائه ودحض وسائل دفاع خصمه ولذلك لا يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته {22} بالإضافة إلى أن النيابة العامة يقتصر دورها على تقديم الملتمسات والمحكمة هي التي تصدر الحكم.

ويلاحظ أن المسطرة المدنية {م.299} اجازت للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما في القضية وهي تكون كذلك في غير الدعاوي الجنائية 69 وبالنسبة للمخاصمة فإن المادة 391 من المسطرة المدنية تقضي بأنه { يمكن مخاصمة القاضي في الأحوال الآتية :

إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه...

بمقتضى هذا النص يحق للأطراف في الدعوى الجنائية مخاصمة عضو النيابة العامة المنسوب إليه التدليس أو الغش أو الغدر طبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 401 من المسطرة المدنية وتتلخص في رفع الطلب إلى المجلس الأعلى حيث يعرض على غرفة منها يعينها الرئيس الأول، إذا تبين للغرفة أن طلب لا مبرر له حكمت على صاحبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم، أما إذا قبل طلب المخاصمة فيبلغ خلال ثمانية أيام إلى القاضي المعني بالأمر ليجيب عما ورد فيه ويقدم وسائل دفاعه داخل ثمانية أيام من التبليغ وتحكم في القضية غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة التي صدر منها قبول الطلب، فإذا تبين لهذه الغرف رفض الطلب امكن لها الحكم بالتعويض على من قدمه أما إذا رأت أن طالب المخاصمة محق فيما يدعي فيمكنها أن تمنحه تعويضا عما لحقه من ضرر على أن تتحمل الدولة أداء هذا التعويض بوصفها مسؤولة مدنيا عن عضو النيابة أو قاضي الحكم.[58]

[58] سفيان عبدلي، استقلالية النيابة العامة، ص : 125.

الفقرة الثانية : النيابة العامة أمام المحاكم

مفهوم أن قضاة النيابة العامة عنصر عضويا يدخل في تكوين جميع مؤسسات التنظيم القضائي سواء كانت محاكم القانون العادي أو المحاكم استثنائية ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا محاكم المقاطعات والجماعات لإغفال التعرض لها بالظهير بمثابة قانون رقم 1-74-399 والمؤرخ في 15-7-1974 الذي يتعلق بالمحاكم المذكورة، ويدخل بالتالي استثناء على ما عمل به المغرب كقاعدة عامة على الأقل من سنة 1959 وتخضع هيئة قضاة النيابة العامة لصفة مزدوجة تعتبر أعضاء وقضاة وموظفين ملزمين بالتسلسل الإداري التابع لوزير العدل.[59]

أولا : النيابة العامة أمام المجلس الأعلى

معلوم أن المجلس الأعلى لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي كما أنه يعلو على المحاكم العادية والاستثنائية من أجل توحيد الاجتهاد القضائي وتنسيق تطبيق وتغيير القانون ومع ذلك فإن هيكلة وسيره يخصصان مكانة خاصة للنيابة العامة حيث تقتصر مهمة النيابة العامة بالمجلس الأعلى على المناقشة القانونية، الهادفة إلى استخلاص من التطبيق الأسلم للقانون وبالضبط في هذا الاتجاه ينظم قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 اجراء الطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن من أجل إلغاء بناء على أمر من وزير العدل.

ويمكن نتسأل عن حول ما إذا كانت سلطة وزير العدل قاصرة على المجال الإداري أي هي سلطة تأديبية، فيعتبر من هذا المنظور رئيسيا لها وأعضائها يخضعون له إداريا، فيمكنه اجراء المسطرة التأديبية ضدهم في حالة الإخلال السلكي، أو حالة مخالفة تعليماته وأوامر وبالتالي له صلاحية اقتراح نقلهم بعد استشارته للمجلس الأعلى .[60]

طبقا لما أشارت إليه المواد 38 و51 { ق/م/ج } ومقصود هنا الإشارة إلى المادتين 38 و51 أنه يمكن أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يهله إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ويأمر بأن يتابع أو يكلف من يتابع مرتكبيها أو يأمره بأن يرفع كتابة إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من الملتمسات وللوكيل العام السلطة والمراقبة على قضاة النيابة العاملين في دائرة المحكمة وله الحق تفتيش وكلاء الملك في قيامهم بأعمالهم وتوجيه التعليمات إليهم ويرفع تقديرا بنتائج التفتيش إلى وزير العدل.

---

[59] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش – المغرب، 2005، الطبعة الأولى، ص: 161.

[60] لطيفة الداودي، مرجع سبق ذكره، 162.

كما لوكيل الملك سلطة ومراقبة قضاة النيابة وأعضائها بالمحكمة الابتدائية وتعتبر النيابة العامة أمام كل درجة من الدرجات المحاكم هيئة واحدة وبمثابة شخص واحد، فهي الطرف المدعي في الدعوى العامة باسم المجتمع أو الدولة، ولذلك فإنه يمكن لأحد أعضائها أن يحرك الدعوى العامة والأخر أن يرافع فيها، وهذا بخلاف ما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم الذين يتعين عليهم أن يمارسوا عملهم القضائي في استقلال تام عن بعضهم البعض فقاضي الحكم يجب أن يشارك في جميع جلسات النظر في الدعوى وإلا كان حكمه باطلا، فإذا تعذر عليه الحضور وأحيلت القضية لنظرها على قاض حكم أخر فإن على هذا الأخير أن يبدأ عمله القضائي من الأول وذلك تحت طائلة البطلان.

ومعلوم أن مبدأ الوحدة أو عدم التجزئة مقيد بالاختصاص، فلا يجوز لعضو النيابة أن يحل محل عضو أخر في الخصومة الجنائية إذا لم يكن مختصا نوعيا أو محليا فعضو النيابة مقيد باختصاص المحكمة المعين لديها، فوكيل الملك أمام محكمة الابتدائية غير مختص بتحريك الدعوى العمومية أمام غرفة الجنايات أو قضاة التحقيق، بل ذلك من اختصاص الوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئنافية كما لا يجوز له أن يمثل النيابة العامة خارج اختصاص محكمته محليا.[61]

ثانيا : النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف

تشمل محاكم الاستئناف نيابة عامة من وكيل عام للملك ونوابه العامين وبخلاف ما ذكره بالنسبة لهيئة المجلس الأعلى، فإن النيابة العامة بمحاكم الاستئناف تحرك ودعوى العمومية في الجنايات وتمارسها بحيث تتدخل فيها كطرف رئيسي وتتساوى في هذا الاختصاص مع وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية – كما أن الفصل 28 من {ظ.ت.ق} يوازيها مع مثيلتها في المجلس الأعلى، فقرر أن الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف يراقبون في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضبط الشرطة القضائية وأعوانها، ونجد نفس الصلاحيات لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية في حدود نفوذهم .

ويرى بعض الفقه أنه مع النيابة العامة لا تزال نرأس الهيئة وتمثلها لدى الغرفة الجنحية المكلفة بالنظر في الطعن بالاستئناف بخصوص الأحكام الابتدائية التي أصبحت متصورة على القضايا الجنحية فإنها تكون كذلك ذات الغرفة عندما تنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي التحقيق وتعمل بالتالي مكان غرفة الاتهام سابقا.

[61] لطيفة الداودي، مرجع سابق ذكره، ص : 162.

وتحضر النيابة العامة أيضا في الغرفة الجنائية التي صارت قطاعا بنيويا من محكمة الاستئناف يثبت في دعاوي الجنايات بعد أن كانت تبث فيها المحكمة الاقليمية في شكلها الموسع والشامل لهيئة المستشارين المحلفين، فبعدها كانت النيابة بمحكمة الاستئناف تمثل الهيئة بهذه المحكمة وتشرف على أعضائها في درجات التقاضي الابتدائي { الاقليمية } وأصبح الوكيل العام للملك يحرك الدعوى العمومية ويمارسها في الجنايات بصفة مبدئية وفي الجنح بصفة استثنائية وأيضا في حالات التلبس ويبدوا أن هذه الاختصاصات الجديدة توحي بنوع من التعارض مع مفهوم النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نتبع عن إلحاق النظر في الجنايات بسلطتها ويتكامل في إدراج التحقيق الاعدادي بينهما.[62]

ثالثا : النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

لا يظهر اهتمام خاص بهيئة النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية، ولم يعد لها وجود بالمرة في محاكم الجماعات والمقاطعات المحدثة سنة 1974 حيث قرار الفصل الثاني من ظهير 15-7-1974 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات أنها تتألف من الحاكم وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة وأن جلساتها تنعقد بحاكم منفرد يساعده كاتب للضبط أو كاتب فالقانون الحالي لا يترك أي مكان لهيئة النيابة العامة في تكوين المحكمة الجديدة.

أما بالنسبة للمحاكم الابتدائية فقانون المسطرة الجنائية يشير أن وكيل الملك هو الذي يمثل النيابة العامة بنفسه ويخلفه نوابه ويقيم في دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت اشراف رئيس النيابة العامة الدعوى العمومية إما تلقائيا وإما استنادا إلى شكاية كل شخص متضرر ويلزمه أن يخبر دائما رئيس النيابة العامة بالجنايات التي تبلغ إلى عمله وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التي من شأنها لا تخل بالأمن العمومي.[63]

رابعا : النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

تتكون هيأة النيابة العامة داخل المحكمة التجارية من وكيل الملك والنائب أو عدة نواب وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة وفي الواقع هناك غياب للطابع الجزري للمحاكم التجارية إلا أنها مع ذلك تتوفر على النيابة العامة تمارس عملها بصفة دائمة ومستقلة ومستقرة بهذه المحاكم، وبالرجوع إلى صياغة الفصل الثاني والثالث من قانون إحداث المحاكم التجارية يلاحظ أنه يمكن أن يكون بها نائب واحد لوكيل الملك أو عدة نواب له بينما بالنسبة

[62] لطيفة الداودي، مرجع سابق ذكره، ص : 163.

[63] لطيفة الداودي، مرجع سابق ذكره، ص : 165.

لمحكمة الاستئناف التجارية يكون لها دائما أكثر من نائب للوكيل العام للملك، ولعل المشرع اعترف أن كثرة أشغال النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التجارية تقتضي تعيين أكثر من نائب واحد للوكيل العام للملك [64].

خامسا : النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف التجارية

تشكل هيأة النيابة العامة داخل محكمة الاستئناف التجارية من وكيل عام للملك ونواب له ومن كتابة ضبط وكتابة النيابة العامة. ويجوز تقييم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

ويرى بعض الفقه أن مهام النيابة العامة بالمحاكم التجارية والتي يقتصر مجال تداخلها على بعض المساطر التجارية التي لها مساس بالنظام العام الاقتصادية " كصعوبة المقاولة " لا تقتضي تواجدها بصفة قارة ومستمرة بهذه المحاكم.

ويضيف أنه كان يستحسن الاحتفاظ بمقتضيات المادة الرابعة من مشروع القانون الفرنسي والتي تنص على ما يلي :

ويذهب الأستاذ محمد المجدوبي إلى أبعد من ذلك بحيث يرى أن جعل النيابة العامة التابعة لها مقر الغرفة المذكورة مستقلة أمام المحكمة التجارية لا تحقق به المصلحة القضائية ذلك أنه في حالة معاينتها لجرائم اقترفها التجار فإنه لا يحق لها ممارسة الدعوى العمومية أمام هذه المحكمة الغير الزجرية. لكن وبخلاف ما سبق إذا كانت النيابة العامة جزء من نيابة عامة للمحكمة الابتدائية جاز لها ذلك بسهولة وسرعة لوجود تواصل مستمر بين النيابة العامة { الأصلية } والنيابة العامة { الفرعية }.[65]

[64] لطيفة الداودي، مرجع سابق ذكره، ص : 168.

[65] لطيفة الداودي، مرجع سابق ذكره، ص : 169.

خـــاتـــمـة :

نصل إلى ختام دراستنا لموضوع " جهاز النيابة العامة من خلال التنظيم القضائي المغربي "، ونحن على يقين أن هذا الموضوع يحتاج للمزيد من الدراسة والتعمق والتمحيص، ونرجو أن نكون قد توفقنا في ملامسة بعض جوانبه الهامة.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة توصلنا إلى أن النيابة العامة هي بمثابة جهاز قضائي مخول له من طرف المشرع لتمثيل الحق العام والدفاع عن مصالح المجتمع من الناحية القانونية. ومن هنا نجد أن النيابة العامة تلعب دور مهم في تحريك الدعوة العمومية بصفتها طرف رئيسي، كما تلعب دور كبير في قضايا الدعوة المدنية بصفتها طرف منظم ./.

لائحة المراجع المعتمدة :

الكتب :

- عبد الواحد العلمي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول؛
- أحمد الخمليشي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعاريف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية؛
- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 ظهير 03 أكتوبر، الطباعة الوطنية، مراكش – المغرب، الطبعة الأولى، 2005؛

المجلات :

- يونس الصالحي، دور النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة، منشورات مجلة المنارة للدراسات القضائية والإدارية؛
- مونية منير، فقه القضاء الجنائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني؛
- حسام الدين البجداني، دور النيابة العامة في النزاعات التحفيظ العقاري – دراسة تحليلية- ، منشورات مجلة المعارف.

الفـــهـــــــرس:

الموضوع:	الصفحة:
مقدمـــة	3
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة	6
المطلب الأول: صفات ومميزات النيابة العامة	6
الفقرة الأولى : صفات النيابة العامة	6
الفقرة الثانية : مـميزات النيابة العامة	10
الفقرة الثالثة : الجهات والأشخاص المسموح لهم استثناء بإثارة الدعوى العمومية	13
الفقرة الرابعة : الموانع الواردة على حق النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية	15
المطلب الثاني: تنظيم النيابة العامة	29
الفقرة الأولى : صلاحيات النيابة العامة	30
الفقرة الثانية : النيابة العامة أمام المحاكم الاستثنائية	35
الفقرة الثالثة : استقلال النيابة العامة	37
المبحث الثاني: مهام جهاز النيابة العامة	40

المطلب الأول: النيابة كطرف أصلي في الدعوى العمومية وتحريكها	40
الفقرة الأولى : مراقبة النيابة العامة لسير الدعوى العمومية	40
الفقرة الثانية : النيابة العامة كطرف منظم	49
المطلب الثاني: النيابة العامة ودورها في مراقبة الشرطة القضائية وعلاقتها بالمحاكم	67
الفقرة الأولى : مراقبة النيابة العامة للشرطة القضائية	67
الفقرة الثانية : النيابة العامة أمام المحاكم	74
خـــاتـــمة	78
لائحة المراجع المعتمدة	79